Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: د.بياز اللقب: ثابت الرتبة العلمية: أستاذ التعليم العالي

العنوان الإلكتروني المهني:

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: نصيرة اللقب: توايتية تاريخ ومكان الازدياد: 1974/02/11 تبسة

البريد الالكتروني : touaitianacera3@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الأقطاب الجزائية ودورها في مكافحة الجريمة

القسم: حقوق التخصص: جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

ثابت

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التقاسيم الخاص

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ...نصيرة توابتية.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :1431144105... والصادرة بتاريخ :2015105120.....

المسجل(ة) بكلية :...الحقوق والعلوم السياسية.. قسم :.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجل(ة) بكلية :..... قسم :.....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :...الأقطاب الجزائية ودورها في مكافحة الجريمة.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ ..2025105128..

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الأقطاب الجزائية ودورها في مكافحة الجريمة

إعداد الطالبة:
توايتية نصيرة

إشراف الأستاذة:
د. ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ	رئيسا
ثابت دنيا زاد	أستاذ	مشرفا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحیم

الكلّية لا تتحمل أيّ مسؤوليّة

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ:

" من إستعانكم بالله فأعينوه ، من سألكم بالله فأعطوه و من دعاكم فأجيبوه ،و من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى ترو أنكم قد كافأتموه ".

فبعد أن أتم الله علي الخير و النعمة ، وأعانني على إتمام هذه المذكرة ، فإن مما يناسب المقام أن أذكر الفضل لأهله فأتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة ثابت دنيا زاد التي منحتني الكثير من وقتها و جهدها و توجيهاتها و مد يد العون لي دون ضجر للسير قدما بالدراسة نحو الأفضل ، سائلة المولى القدير أن يجزيها عني خير الجزاء و يثبتها الأجر إن شاء الله.

كما يسرني و يشرفني بكل عزة و فخر أن أسطر كل العرفان بالجميل إلى لجنة المناقشة الأستاذة أحمد بومعزة نبيلة و الأستاذة شعنبي صابرة .

و أشكر من كل القلب جميع أساتذتي الذين تعلمت على يدهم بكلية الحقوق بجامعة تبسة و كل الأساتذة الذين كانوا لي عونا بكلمهم الطيب و لكل من ساهم في بناء العلم و نورنا بأنوار المعرفة

وأتقدم بالشكر إلى موظفي مكتبة الحقوق و كل من ساعدني من قريب أو بعيد بنصيحة أو توجيه.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة عميدا وأساتذة وإداريين.

و الحمد لله رب العالمين

إهداء

من قال أنا لها نالها و إن أبت رغما عنها أتيت بها لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون و لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات رغم العقبات و العثرات لكني فعلتها و نلتها

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب إلى قرة عيني إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح دائم و سلاحها العلم والمعرفة إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي و قوتي وملاذي بعد الله إلى وهج حياتي ،فخري و عزي و اعتزازي والدي حفظه الله و رعاه و شفاه أبي الغالي

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و احتضني قلبها قبل يدها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت في الليالي المظلمات سر قوتي و نجاحي و مصباح دربي والدتي أمي الغالية حفظها الله و رعاها

"الى أخواتي و أخي الوحيد إلى أريج نور الهدى وفقك الله حبيبة القلب وعبد المعز روح الروح و بنات أخواتي و كل من كان معي وساندني في اجتياز أصعب مرحلة في حياتي اسمائكم في قلبي صديقاتي

قائمة المختصرات

– ج ر	الجريدة الرسمية
– د ج	دينار جزائري
– د د ن	دون دار النشر
– د ط	دون طبعة
– ع	عدد
– مج	مجلد
– ص	الصفحة
– ص ص	صفحتين متتاليتين
– ق إ ج	قانون الاجراءات الجزائية
– ج ر ج ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

مقدمة

تُعدّ الأقطاب الجزائية من أبرز مظاهر التحوّل في بنية العدالة الجنائية المعاصرة، إذ تمثل استجابة تنظيمية قانونية للمستجدات التي فرضتها الظاهرة الإجرامية الحديثة في تعقيداتها واتساع رقعتها الجغرافية وتنوع أدواتها، فقد تجاوزت الجريمة في العصر الراهن شكلها التقليدي القائم على الفعل الفردي أو العفوي، لتتخذ طابعًا منظمًا، عابرًا للحدود، يستخدم الوسائل التقنية الحديثة ويستثمر في الثغرات القانونية والتنظيمية. ولم تعد الآليات القضائية العامة قادرة بمفردها على الإحاطة الكافية بهذه الجرائم من حيث السرعة والدقة، مما استدعى تفكيرًا جديدًا في سبل التصدي لها، يقوم على التخصص والنجاعة. ومن هنا، برزت فكرة إنشاء "أقطاب جزائية" متخصصة، كخيار استراتيجي لتعزيز فاعلية العدالة الجزائية ومواكبة التحديات المستجدة.

وقد عمل المشرّع الجزائري على تكييف المنظومة القضائية مع هذه المستجدات من خلال تكريس نظام الأقطاب الجزائية عبر تعديلات قانونية وتنظيمية هامة، أبرزها التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية. ويقصد بالأقطاب الجزائية تلك الجهات القضائية التي تتولى البت في أنواع محددة من الجرائم ذات الخطورة أو التعقيد، كجرائم تمويل الإرهاب، وتبييض الأموال، وجرائم المخدرات، وجرائم المعلوماتية. وتتشكل هذه الأقطاب من قضاة مختصين، ونيابة عامة ذات خبرة نوعية، وشرطة قضائية مدرّبة، ووسائل دعم فني وتقني، ما يضمن معالجة متكاملة وفعالة للملفات. ويتمثل الهدف الأساسي من هذا التخصص في تحسين نوعية التحقيقات، تسريع الفصل في القضايا، وتفادي ضياع الأدلة أو التأخر في الإجراءات، وهي مشكلات طالما عانت منها العدالة التقليدية.

ويمتد دور الأقطاب الجزائية إلى ما هو أبعد من مجرد البت في القضايا المعروضة، ليشمل دعم السياسة الجنائية الوطنية في جانبها الوقائي والزجري معًا. فمن خلال العمل المركز والمنسق، تُمكّن هذه الأقطاب الدولة من تكوين قواعد بيانات دقيقة حول أنماط الإجرام الجديدة، وتحديد الفاعلين الرئيسيين، ورصد الشبكات المنظمة، وهو ما يساهم في بناء إستراتيجية وطنية فعالة لمكافحة الجريمة. كما تسمح هذه البُنى القضائية المتخصصة بتبادل المعارف والخبرات بين الجهات القضائية المختلفة، محليا ودوليا، وتدعيم التعاون القضائي العابر للحدود.

ومن هذا المنطلق، فإن الأقطاب الجزائية تمثل حجر الزاوية في الرؤية الحديثة للعدالة الجنائية، حيث تتقاطع مقتضيات احترام حقوق الإنسان مع ضرورات الضبط الاجتماعي والأمني، في توازن دقيق بين الحرية والردع، وبين الوقاية والعقاب.

وبفعل تزايد حجم وتعقيد هذه الجرائم، لم يعد من المجدي الاكتفاء بالهياكل القضائية التقليدية، بل أصبح من الضروري إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، تساهم في تحقيق سرعة البت في القضايا الكبرى، وضمان جودة التحريات والتحقيقات، والتقليل من مظاهر الإفلات من العقاب. وهذا ما يعكس توجهًا نحو التخصص الوظيفي داخل المنظومة القضائية، بما يسمح بتجميع الخبرات وتعزيز فعالية العدالة الجزائية. وهو ما قام به المشرع الجزائري حيث مدد بداية الاختصاص القضائي لبعض المحاكم إلى دائرة إختصاص مجالس قضائية أخرى منشئا بذلك أقطابا على المستوى الجهوي ليقوم أخيرا باستحداث أقطاب جزائية وطنية لمكافحة نوع معين من الجرائم والتي ترتبط بالجرائم المالية والاقتصادية بداية ثم بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

وتكتسي هذه الدراسة **أهمية بالغة** من الناحيتين العلمية والعملية، فهي من جهة تساهم في إثراء المكتبة القانونية ببحث حديث نسبياً لا يزال في طور التبلور، يتعلق بآلية الأقطاب الجزائية ودورها في تفعيل العدالة، ومن جهة أخرى تُبرز تجربة إصلاحية تبنّتها الجزائر لمواجهة تعقيدات الجريمة الحديثة، بما يعكس توجهًا نحو تحديث المنظومة القضائية وتعزيز فعاليتها، وهو ما يجعل هذه الدراسة ذات صلة مباشرة بالمساعي الوطنية الرامية إلى تحسين أداء العدالة وترسيخ ثقة المواطن في الجهاز القضائي.

وترجع **أسباب اختيار الموضوع** إلى أسباب شخصية تتعلق بالميول الشخصي والرغبة الذاتية في دراسة الاقطاب الجزائية وفعاليتها في القضاء على الجريمة، وأخرى موضوعية تتعلق بالوقوف على موقف المشرع الجزائري في إحداث قضاء متخصص لمكافحة أنواع معينة من الجرائم.

كما تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف أهمها:

- إبراز مفهوم الأقطاب الجزائية وطبيعتها القانونية.
- توضيح كيفية تنظيم الأقطاب الجزائية في النظام القضائي الجزائري.
- التعرف على أنواع الأقطاب الجزائية ونطاق عملها.
- تقييم دور الأقطاب الجزائية في تحسين العدالة الجزائية ودورها في مكافحة الجريمة.

من خلال ما سبق **نطرح الاشكالية** التالية: كيف تناول المشرع الجزائري الاقطاب الجزائية في نصوص قانون الاجراءات الجزائية؟ وإلى أي مدى تمثل الأقطاب الجزائية أداة فعالة في تحسين أداء العدالة الجزائية ومواجهة الجريمة الحديثة؟

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين أساسين، بما ينسجم مع طبيعة الموضوع وأهدافه؛ إذ تم توظيف **المنهج الوصفي** لاستقراء المفاهيم القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأقطاب الجزائية وشرح مضامينها وتفكيك عناصرها، بالإضافة إلى توظيف **المنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بسير الأقطاب الجزائية وإجراءاتها.

للإجابة على إشكالية البحث ارتأينا **تقسيم البحث** إلى فصلين:

الفصل لأول تحت عنوان الأحكام الموضوعية للأقطاب الجزائية والذي يندرج تحت مبحثين، الأول ندرس من خلاله ماهية الأقطاب الجزائية وفي المبحث الثاني نتطرق الى أنواع الأقطاب الجزائية. بينما **الفصل الثاني** تحت عنوان الأحكام الإجرائية لمتابعة الجريمة أمام الأقطاب الجزائية والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة أمام الأقطاب الجزائية وفي المبحث الثاني التحقيق القضائي والمحاكمة في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية.

ونختم دراستنا بخاتمة حيث نقدم فيها مجموعة من النتائج التي توصلنا اليها مع إعطاء بعض التوصيات.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للأقطاب الجزائية

تُعدّ العدالة الجنائية أحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، نظراً لدورها الحيوي في حفظ الأمن وضمان حقوق الأفراد داخل المجتمع .ومع تطور الجريمة في شكلها ومضمونها، وتعقد أساليب ارتكابها، بات من الضروري إحداث تحوّلات جوهرية في بنية أجهزة العدالة، بما يسمح لها بمواكبة هذه التحولات ومواجهتها بفعالية .وفي هذا السياق، ظهر مفهوم" الأقطاب الجزائية "كآلية تنظيمية حديثة تهدف إلى تجميع الكفاءات والاختصاصات داخل وحدات وظيفية متخصصة، تسهم في تحسين نوعية وفعالية الإجراءات الجزائية.

ويأتي هذا الفصل لتأصيل الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية، من خلال توضيح مدلولها القانوني والتنظيمي، والوقوف على خصائصها، وأنواعها، وأهداف إنشائه،ا كما يتناول الإطار القانوني الذي ينظّمها في التشريع الجزائري، وما تمثله من تحول في السياسة الجزائية الوطنية.

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية

المبحث الثاني: أنواع الأقطاب الجزائية

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية

إن استفحال الجرائم الخطيرة كالإرهاب وجرائم المخدرات وكذا تبييض الأموال في جميع الدول جعل هذه الأخيرة وعلى الخصوص الدول المتقدمة تسعى جاهدة إلى تكييف أجهزتها الأمنية والقضائية لتكون أكثر فعالية في محاربة تلك الجرائم والوقاية منها.

وعلى هذا الأساس تبنت العديد من الدول طرائق مختلفة ومن أهمها تكييف الجهات القضائية وتطوير أدائها ليتلاءم مع طبيعة الجرائم المراد قمعها والوقاية منها.

وسعت بعض الدول إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة في ردع نوع محدد من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد، مع توسيع الاختصاص أو تغيير معايير الاختصاص المحلي أو النوعي، وهي آليات قانونية تم اللجوء إليها من منطلق أن دولة القانون لها كل الشرعية في الدفاع عن مقوماتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في حال تعرضها لخطر أو تهديد يمس باستقرار إحدى هذه المقومات ولها كل الحق في محاربة كل أشكال الإجرام، خاصة الإجرام الأكثر عنفا، وفي هذا الإطار فهي ملزمة بوضع كل الوسائل الفعالة المتوفرة من أجل تحقيق ذلك الهدف بالإضافة إلى تحقيق واجباتها في ضمان الحرية والأمن لمجموع مواطنيها.[1]

على هذا الأساس فإنه ليس شرعيا فحسب في هذا المجال أن يتم تنظيم مرفق القضاء وتسخر له كل الإمكانيات الملائمة التي تساهم في قيامه في أحسن الظروف بوظيفته المتمثلة في معالجة القضايا المتعلقة بتلك الأشكال من الأجرام ومحاكمة مرتكبيها، وفق ما ينص عليه القانون، الذي يجب أن يطبق بصفة فعالة.

وفي هذا المبحث ارتأينا أن نعرض تجربة القضاء المتخصص في الجزائر والكيفية التي أنشئ بها من طرف المشرع ومن ثم مقارنتها بنظامين قضائيين مختلفين دولتين تعتبران رائدتين في مكافحة الإجرام الخطير ولهما تجربتان مختلفتان نوعا ما في القضاء الجزائي المتخصص، وهما مملكة اسبانيا التي أنشأت محكمة وطنية مركزية متخصصة في الجرائم الإرهابية والجرائم الخطيرة الأخرى، وفرنسا التي تميزت تجربتها بالثراء في مجال القضاء المتخصص، ثم نتعدى إلى الإطار المفاهيمي لهذه الأقطاب الجزائية المتخصصة.

[1]– راجع: طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الحديثة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2003، ص28.

المطلب الأول: نشأة الأقطاب الجزائية

شهدت العدالة الجنائية في الجزائر تطورًا ملحوظًا مع استحداث الأقطاب الجزائية، كاستجابة للتحديات التي فرضتها الجرائم الخطيرة والمعقدة. ويُعدّ التعرف على نشأتها خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها.

الفرع الأول: إنشاء الأقطاب الجزائية

قام المشرع الجزائري، وعلى غرار الكثير من التشريعات الأجنبية، اخذ على عاتقه وضع الآليات القانونية اللازمة لمواكبة جهاز العدالة الجزائرية للتطورات التي عرفتها الظواهر الإجرامية في بلادنا، ومن أهمها الجرائم الإرهابية وجرائم الصرف وجرائم المخدرات على الخصوص التي أصبح مداها يهدد كيان المجتمع ويمس بركائز النظام العام، بالإضافة إلى تصاعد وتيرة الإجرام المعلوماتي وتبييض الأموال.

أولا: تعديل قانون التنظيم القضائي

برزت فكرة الأقطاب المتخصصة لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال قانون التنظيم القضائي[1]، الذي تضمن نصا صريحا على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في التنظيم القضائي الجانب الجزائي والمدني.

وقد عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تقدمت به الحكومة وأودعته لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 119 من الدستور الجزائري، على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة والتي تمت 2005 في أفريل ثم عرض على مجلس الأمة وتمت المصادقة عليه في شهر ماي من نفس السنة وفقا لأحكام المادة 123 من الدستور.

وطبقا للمادة 165 من الدستور فإنه يتم عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري لإبداء الرأي، وجوبا، حول مطابقتها للدستور، وذلك بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، بعد مصادقة البرلمان.

[1]– المواد 37،40 و329 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 2004/10/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08، الذي تضمن قانون الاجراءات الجزائية.

وعلى هذا الأساس تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 18/05/2005 لإبداء رأيه حول مطابقة القانون العضوي رقم 05- 11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

ثانيا: رأي المجلس الدستوري

تضمن قانون التنظيم القضائي في متنه، مجموعة من المواد التي تنص على إنشاء أقطاب قضائية فقد نصت المادة 24 من القانون على أنه "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم"[1].

وكما هو ملاحظ فإن هذه المادة تضمنت أحكام تتعلق بـ "إنشاء" جهات قضائية تسمى " أقطاب قضائية "، وهذه الجهات القضائية قد تكون في المادة المدنية أو الجزائية.

وذلك ما يستشف من أحكام الفقرة الثانية من المادة التي تنص أنه": يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية".

ثم تأتي المادة 25 من نفس القانون لتنص على تشكيلة هذه الأقطاب في الفقرة الأولى التي تشير إلى أن "متخصصين تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين"، كما أضافت المادة 26 من نفس القانون أنه تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها، مما يظهر نية المشرع إلى جعل هذه الأقطاب بالفعل جهات قضائية مستقلة.

لقد رأى المجلس الدستوري أن المادة 24 المذكورة غير مطابقة للدستور، على أساس أن المشرع عندما أقر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادتين 122 و123[2] من الدستور، حيث تتعلق المادة 122 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، في حين تنص المادة 123 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قوانين عضوية.

[1] قانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 26 جويلية 2005، المادة 24.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المادة 122 و123.

وبإعتبار أن المادة 122 المذكورة تنص في فقرتها السادسة على أن البرلمان يشرع بواسطة قانون عادي في ميدان القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية، فإن المجلس الدستورية رأى أنه تم خرق هذه القاعدة الدستورية عندما تم النص على إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة، في قانون عضوي وليس في القانون العادي.

ومن هذا المنطلق قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 24 من القانون العضوي، وبالتبعية المادة 25 و26 منه لأنها تنص على أحكام مرتبطة بما تم النص عليه في المادة 24، واللغاة بنص المادة 21 التي تنص على: "ويمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها"[1].

غير أن واضعي قانون التنظيم القضائي، عندما أشاروا في المادة 24 منه قبل إلغائه من طرف المجلس الدستوري، إلى أن الاختصاص النوعي 29 لهذه الأقطاب يتحدد حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نستنتج معه أنهم أخذوا في الحسبان أحكام المواد 37 و40 و329 والمواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها القانون رقم 04-14 لسنة 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، على أساس أنه لم تكن هناك أحكام خاصة أخرى تتعلق بتنظيم اختصاص الأقطاب المدنية والتي تكرست فيما بعد بموجب القانون رقم 08-09[2]، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الذي نص في المادة 32 منه على إمكانية أن تتشكل محاكم من أقطاب متخصصة.

ثالثا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل سنة 2004 الذي تم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على بعض الأحكام المتعلقة بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عن طريق التنظيم، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك في نوع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر.

[1] القانون رقم 05-11، الملغى بالقانون العضوي رقم 22-10، الصادر في 16 يونيو 2022، ج.ر.ج.ج، عدد41.

[2] المادة 32 فقرة 6، 7، 8 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد21 .

وقد جاء النص على ذلك بموجب تعديل الفقرات الأخيرة من المواد 329 و40 و37 من قانون الإجراءات الجزائية 66-156[1]، فقد نصت المادة 37 مثلا على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية عن طريق التنظيم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وعبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وهكذا تم النص على جواز تمديد الاختصاص للمحكمة ولقاضي التحقيق في نفس الجرائم.

وتأتي المواد 40 مكرر إلى غاية 40 مكرر 5 لتنص على كيفية انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة التي تم تمديد اختصاصها، مع أنه يكتنفها بعض الغموض في بعض المسائل الإجرائية التي سنتطرق لها لاحقا

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإدراج أحكام تمديد الاختصاص المحلي سنة 2004 كان سابقا لتعديل قانون التنظيم القضائي سنة 2005، وبناء على ذلك فإن النية التي كانت لدى واضعي قانون التنظيم القضائي هو إعطاء الأساس القانوني ضمن هذا القانون لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن النظام القانوني الجزائري، وهو ما نراه منهجا غير سليم.

إذ كيف يتم وضع قواعد إجرائية لجهات قضائية لم يتم إنشاؤها بعد، وكان من الجدير أن يتم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن إطار قانون عادي سواء بإدراج سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون خاص كما ذهب الى ذلك المجلس الدستوري.

لذلك الجدير أيضا أن نعرف كيف سيتم التعامل مع هذا الوضع في ظل إلغاء المواد المتعلقة بإنشاء أقطاب قضائية في قانون التنظيم القضائي، مع أن الأقطاب المتخصصة أصبحت واقعا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2] الذي حدد نطاق الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم في كل من محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة ووهران اختار وورقلة وهي الجهات الأربع التي اختارت وزارة العدل البدء بها.

[1] القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، سنة 1966، المواد 37، 40، 329.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يحدد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، سنة 2006.

الفرع الثاني: أسباب نشأة الأقطاب الجزائية

أمام التحولات المتسارعة في أنماط الجريمة، وخصوصًا الجريمة المنظمة ذات الطابع المعقد والعابر للحدود، برزت الحاجة الملحة إلى تبني آليات قضائية متخصصة أكثر قدرة على التكيف مع هذه التحديات. وقد دفع ذلك بالمشرع الجزائري إلى استحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، والتي اصطلح على تسميتها بـ"الأقطاب الجزائية المتخصصة"، وذلك استجابة لجملة من الأسباب يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولاً: غياب هيئات قضائية متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة تشكل تهديدًا حقيقيًا لمؤسسات الدولة، سواء على المستوى الاقتصادي أو الأمني، لما تنطوي عليه من تنسيق عالي المستوى بين الفاعلين وتعدد في أنماط الأفعال الإجرامية. وهو ما يستوجب من الدولة وضع آليات تشريعية وتنظيمية وقضائية قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة وفق منطق التخصص والاحترافية[1].

ثانيًا: ضرورة تنسيق الجهود بين القضاء ومصالح البحث والتحري

لقد سبقت مصالح الأمن – من خلال إنشائها لفرق مختصة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، والتهريب، والتزوير، وغيرها – الجهاز القضائي في هذا المسار التخصصي، مما أفرز تفاوتًا في الأداء وعرقل فعالية المتابعة. ولذا، اقتضت الضرورة إنشاء جهات قضائية متخصصة تكون على مستوى هذه الفرق، بما يضمن التكامل والتنسيق في مكافحة الجريمة.

ثالثًا: قصور التنظيم القضائي التقليدي في مواجهة الجريمة المنظمة

كشفت الممارسة أن التنظيم القضائي الكلاسيكي، لا سيما من حيث اعتماد العمل الفردي في التحقيق، لا يواكب تعقيد الجرائم الحديثة المرتكبة غالبًا من قبل جماعات إجرامية منظمة. إذ يجد قاضي التحقيق نفسه بمفرده أمام ملفات ضخمة ومعقدة تتطلب فريق عمل قضائي مؤهل وإمكانات بشرية ومادية متكاملة، وهو ما لا يوفره النظام التقليدي في شكله الحالي[2].

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006

[2] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، سنة 2004، المواد 37، 40، 329.

الفرع الثالث: دور الأقطاب الجزائية

جاء استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة استجابة لضرورة ملحة فرضها واقع تطور الجريمة وتعقيد أنماطها، خصوصًا الجريمة المنظمة والجرائم ذات البعد الاقتصادي والمالي. وقد سعى المشرّع من خلال هذه الأقطاب إلى تحقيق جملة من الأهداف الجوهرية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: إيجاد إطار هيكلي قضائي جديد لمكافحة الجريمة المنظمة

يتجسد ذلك في إقرار اختصاص إقليمي موسع لهذه الأقطاب، يُقابله اختصاص نوعي محدد يسمح بالتركيز على أصناف معينة من الجرائم، مع اعتماد بنية قضائية متخصصة تشمل قضاة النيابة، والتحقيق، والحكم، خلافًا للمبدأ التقليدي القائم على القاضي العام ذي الاختصاص الشامل. كما تم إدراج فكرة "العمل كفريق" لتفعيل مبدأ التخصص وتكامل المهام، خاصة فيما يتعلق بعلاقة النيابة بالتحقيق، بما يعزز من النجاعة القضائية[1].

ثانياً: دعم فعالية العمل القضائي من خلال تحديد أهداف دقيقة للتحري والمتابعة

ويتحقق ذلك عبر تجاوز نطاق الجريمة المفردة إلى البحث عن الفاعلين والمنظمات التي تقف وراءها، مع اعتماد استراتيجيات متابعة واضحة، تُحدد من خلالها الأهداف والوسائل والنتائج، وضمان التنسيق الفعّال بين النيابة وإدارة التحقيقات، بما يكرّس استمرارية العمل ويحد من تشتته[2].

ثالثاً: تسيير أكثر فعالية للملفات القضائية

وتبرز هذه الفعالية من خلال تسريع وتيرة معالجة القضايا بفضل عامل التخصص، واستغلال الوسائل التقنية والبشرية المتاحة بشكل أفضل، إلى جانب توحيد الممارسات الإجرائية، لاسيما في ما يتعلق باستخدام وسائل التحري الخاصة. كما تسهم هذه الأقطاب في تعزيز التعاون القضائي الدولي،

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، سنة 2004، المواد 37، 40، 329.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يحدد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، سنة 2006

من خلال مرونة أكبر في تطبيق الاتفاقيات ذات الصلة ومسايرة التطورات العالمية في مجال مكافحة الجريمة[1].

المطلب الثاني: مفهوم الأقطاب الجزائية

إن سياسة تشريعية التي تضعها الدول والتي تعبر عن تطورها القانوني والتي تحدد نظام إجراءات المحاكمة الجزائية المتبعة فيها، في الجزائر نجد أن تجربة المشرع في مجال العمل بالأقطاب الجزائية متخصصة تجربة حديثة، حيث أن بوادر وجودها لم تظهر إلا ضمن نظام القضائي الجزائري سنة2004.

ومن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 على النحو السابق ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن بين ما جاء به هذا القانون هو جواز تمديد الإختصاص المحلي (الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وللمحكمة، وهذا ما شكل إحدى الجوانب الإجرائية في عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة).

ثم تبع هذا التعديل صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي حدد المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعنيين بالتمديد سنة 2006، ولم يبدأ العمل إلا سنة 2008، وهذا السبب وقف وحال دون ظهور الجيد لفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة وعدم اتضاح مفهومها بالشكل اللازم الذي من شأنه أن يسهل دراستها وتحديد مركزها من بين أجهزة التنظيم القضائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية

على الرغم من الأهمية التي أولاها المشرّع الجزائري لموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة، إلا أنه لم يُدرج تعريفًا صريحًا لهذا المصطلح ضمن النصوص القانونية، كما لم يُخصّص له تأصيل تشريعي واضح، باستثناء ما ورد في المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005[2]، والتي كانت تشير إلى إمكانية إنشاء أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسّع لدى المحاكم، على أن يتحدد اختصاصها في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية. غير أن هذه المادة فُقدت

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2005.

[2] القانون رقم 05-11 المؤرخ في 26 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 2005، المادة 24 – أُعلن عدم دستوريتها.

حجيتها القانونية بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها، وهو ما سيتم بيانه لاحقًا عند التطرق للأساس التشريعي لهذه الأقطاب.

وبناءً على ما سبق، فإن "الأقطاب الجزائية " تُعدّ تسمية عملية أطلقت على بعض المحاكم التي منحها المشرّع اختصاصًا محليًا موسّعًا، بالنظر في فئات معينة من الجرائم الخطيرة والمعقدة. وهي محاكم تتميّز بتجميع الإمكانيات البشرية والمادية في إطار إقليمي موحّد يهدف إلى تعزيز فعالية مكافحة الإجرام المنظّم والمتطوّر.

وقد كرّست وزارة العدل الجزائرية هذا المفهوم على المستوى العملي والميداني، بالرغم من غياب تعريف تشريعي دقيق له. كما أن شراح القانون في الجزائر لم يُقدّموا تعريفًا موحدًا للأقطاب الجزائية، ويُعزى ذلك إلى حداثة التجربة، وإلى الطابع الإجرائي المستحدث الذي لا يزال قيد التفعيل والتقييم.

انطلاقًا من ذلك، يمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها: "هيئات قضائية جزائية استُحدثت على مستوى بعض المحاكم، خُوّلت اختصاصًا إقليميًا موسّعًا في النظر في فئات محددة من الجرائم ذات الطابع المعقد والمنظّم، مع اعتمادها في إجراءاتها على القواعد الإجرائية العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]"

الفرع الثاني: خصائص الاقطاب الجزائية

من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج جملة من الخصائص بشأن الأقطاب الجزائية المتخصصة: [2]

أولاً أنها هيئات قضائية جزائية (محاكم جزائية) تضم، مثلها مثل المحاكم الجزائية العادية قضاة وأمناء ضبط يشكلون العنصر البشري بالقطب الجزائي:

1- القضاة:

تتألف الأقطاب الجزائية من قضاة يشملون النيابة، والتحقيق، والحكم، حيث يتولى وكيل الجمهورية تمثيل النيابة، في حين يُباشر التحقيق قاضي التحقيق، بينما تعود سلطة الفصل وإصدار

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 05/01 المؤرخ في 20 ماي 2005، المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

[2] لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1 , كلية الحقوق، 2011، ص ص51-52.

الأحكام إلى قاضي الحكم. وقد أولت وزارة العدل أهمية بالغة لتكوين هؤلاء القضاة تكوينًا متخصصًا، في إطار مشروع إصلاح العدالة، لاسيما من خلال الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ 4 أكتوبر 2004، والتي تضمنت تكوين إطارات القطاع القضائي، مما سمح بإيفاد دفعات من القضاة للتكوين في الخارج[1].

2- أمناء الضبط:

اشترطت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 08-409[2] المؤرخ في 24/12/2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية أن يتم تعيين رؤساء أمانات الضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص من بين:

أ- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين.

ب- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية في سلك مستخدمي أمانة الضبط.

ج - أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

زيادة على المهام المنوطة برؤساء أمانات، بموجب التشريع الساري المفعول أضافت المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08-409 مهام أخرى لرؤساء أمانات الضبط بالجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو القطب المتخصص

أهمها:

- المساعدة في تنظيم وتسير هذه الجهة القضائية.

-التنسيق بين مصالح التنظيم ومراقبة نشاطها وتسير أوقات العمل وضمان تكييفها المستمر مع التطورات

- متابعة تسيير الملفات القضائية ابتداء من تسجيل الدعوى.

- تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات.

- مسك وحفظ أصول الأحكام القضائية وكذا تقارير الخبرة.

[1] وزارة العدل الجزائرية، اتفاقية تمويل مشروع إصلاح العدالة مع الاتحاد الأوروبي، 4 أكتوبر 2004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، سنة 2008، المادة 70.

ثانيا: أنها تتميز عن المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي الواسع، حيث يشمل الاختصاص الإقليمي الموسع محاكم مجالس قضائية أخرى.

ثالثا: أنها تختص بالنظر في نوع معين من هذا الجرائم وأن اختصاصها هو اختصاص غير مانع أي أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب المختص فالاختصاص النوعي للقطب لا يقيد المحاكم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا.

رابعا: تُعد الأقطاب الجزائية جهات قضائية متخصصة وليست استثنائية، إذ تخضع للقواعد العامة للإجراءات الجزائية وفقًا للمادة 40 مكرر، ولا تعمل بإجراءات خاصة. وفي هذا الإطار، أنشأ المشرع الجزائري المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع وقطبين وطنيين: الأول بموجب الأمر 20-04 لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى، والثاني بموجب الأمر 21-11 لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع امتداد صلاحياتهما إلى كامل التراب الوطني، وذلك لتعزيز فاعلية العدالة دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: أنواع الأقطاب الجزائية

في ظل تصاعد الجرائم المعقدة والمتخصصة، برزت الحاجة إلى إنشاء أقطاب جزائية تتماشى مع طبيعة هذه القضايا. وقد جاءت هذه الأقطاب بأنواع مختلفة حسب الاختصاص والنطاق، بهدف تعزيز فعالية العدالة الجزائية، ويهدف هذا المبحث غلى عرض وتصنيف أبرز أنواع الأقطاب الجزائية وفق مهامها وتنظيمها القانوني.

المطلب الاول: المحاكم ذات الاختصاص الموسع

كأصل عام، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية يتم وفق معايير مكانية ونوعية، حيث تنظر كل جهة في القضايا الداخلة ضمن نطاقها. غير أن تطور الجريمة وتعقيد بعض أشكالها دفع المشرّع إلى تبني آلية جديدة تقوم على توسيع نطاق الاختصاص القضائي لبعض المحاكم الجزائية، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بجرائم تتسم بالخطورة أو التعقيد أو الطابع العابر للحدود. وقد سمح هذا التوسيع بتمكين بعض المحاكم من النظر في قضايا تقع خارج نطاقها الإقليمي المعتاد، بهدف تحقيق الفعالية في المتابعة والتحقيق والفصل القضائي. وتُعد هذه المحاكم ذات الاختصاص الموسع من بين صور الأقطاب الجزائية التي تم استحداثها لمواجهة أنماط جديدة من الإجرام، وتوفير معالجة قضائية متخصصة دون المساس بقواعد المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: تمديد اختصاص بعض المحاكم لدائرة اختصاص مجالس قضائية أخرى

يقصد بالاختصاص القضائي حدود ممارسة السلطات والصلاحيات التي خولها المشرع للجهات والأجهزة القضائية إقليميا ونوعيا، فقد مدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 06-348[1] الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك لضمان معالجة فعالة لهذه الأخيرة.[2]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ، الموافق 05 أكتوبر سنة 2006م، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63، المؤرخة في 15 رمضان عام 1427هـ، الموافق 08 أكتوبر سنة 2006م.

[2]– نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة باتنة، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 972.

أولا: الاختصاص النوعي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون[1]، فبعد ظهور فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع، صدرت نصوص قانونية وتنظيمية تنظم هذه الأقطاب، حدد من خلالها المشرع الجزائري اختصاصها النوعي، فصدر القانون 04-14 ليحدد جرائم وردت على سبيل الحصر تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وذلك من خلال المواد 37، 40، 329، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

باستقراء نصوص مواد هذا القانون نجد أنها لم تتضمن أية إشارة حول اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بمتابعة ومحاكمة جرائم الفساد، إلى غاية مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، والتي توجهت بعد ذلك بصدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ضم جميع جرائم الفساد وألغى المواد التي كان يتضمنها قانون العقوبات، إلى أن صدر الأمر رقم 10-05[3] المؤرخ في 26 غشت 2010، الذي يعدل القانون 06-01 السالف الذكر، الذي يخضع محاكمة جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 منه بقولها: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".[4]

جدير بالتنويه أنه باستقراء نصوص المواد 40 مكرر 2 وما يليها من ق إ ج المعدل والمتمم، فإن الاختصاص ينعقد للجهات القضائية العادية في حالة عدم مطالبة وكيل الجمهورية لدى ج.ق.ذ.إ.م

[1]- محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 08، العدد 16، 2016، ص 319.

[2]- نورة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص 975.

[3]- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق 26 غشت سنة 2010م، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431هـ، الموافق 01 سبتمبر سنة 2010م.

[4]- المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05، المرجع نفسه.

بالإجراءات، مما يعطي السلطة التقديرية لهذا الأخير في اعتبار أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه من عدمه.[1]

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع لم ينص على أي ضابط اختصاص أو نص قانوني يوكل الاختصاص لجهة قضائية معينة من أجل الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر والاحكام الصادرة عن محكمة القطب كدرجة أولى ضمن المرسوم التنفيذي 06-348[2].

بالتالي يمكن القول بأن استئناف الأحكام الصادرة بشأن هذه الجرائم يكون أمام المجالس القضائية التابعة لها المحاكم الجزائية المتخصصة، كذلك بتخصيص غرف خاصة باستئنافها.[3]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

أي توزيع العمل بين الجهات القضائية على أساس جغرافي استنادا إلى قواعد محددة بموجب القانون بالنظر إلى المجال المكاني لكل جهة قضائية.

بصدور المرسوم التنفيذي 06-348، والأمر 10-05 تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم الجزائية وأجهزة التحريات والمتابعة والتحقيق في بعض الجرائم المحددة حصرا من بينها جرائم الفساد، بحيث يتحدد الاختصاص المحلي كما يلي:

1. بالنسبة لضباط الشرطة القضائية: فإن اختصاصهم المحلي يمتد إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، حيث أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان صلاحيات ممارسة مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 10-05.[4]

2. بالنسبة لوكلاء الجمهورية: فقد نصت المادة 37 في فقرتها الثانية من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 04-14 على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[5]

[1]- المادة 40 مكرر 2، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 55.

[3]- عميور خديجة، المرجع السابق، ص 136.

[4]- الفقرة 1، 2 من المادة 24 مكرر 1، من الأمر 10-05، المرجع السابق.

[5]- الفقرة 2 من المادة 37 من ق.إ.ج، المعدلة بموجب القانون 04-14، المرجع السابق.

3. وبالنسبة لقضاة التحقيق: فقد نصت المادة 40 ف2 من نفس القانون، على جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

4. أما المحاكم الجزائية: فقد نصت المادة 329 في فقرتها 5 من نفس القانون على تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

هذه المحاكم موزعة عبر الجهات الأربعة للوطن وهي كالتالي:

- **محكمة سيدي أمحمد:** وتغطي منطقة الشمال، ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.[3]
- **محكمة قسنطينة:** وتغطي منطقة الشرق، ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، عنابة، سكيكدة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.[4]
- **محكمة ورقلة:** وتغطي منطقة الجنوب، ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائي لـ: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.[5]

[1]– المادة 40 ف 2، من ق.إ.ج. المعدل بالقانون 04-14، المرجع السابق.

[2]– المادة 329 ف 5، من ق.إ.ج. المعدل بالقانون 04-14، المرجع نفسه.

[3]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع السابق.

[4]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع نفسه.

[5]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع نفسه.

➢ **محكمة وهران:** وتغطي منطقة الغرب، ويمتد اختصاصها المحلي إلى محاكم المجالس القضائي لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.[1]

كما سبقت الإشارة أن الاختصاص ينعقد للجهات القضائية العادية في حالة عدم مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بملف الإجراءات، مما يعطي السلطة التقديرية لهذا الأخير في اعتبار أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية من عدمه، مما يدل على انعقاد اختصاص مشترك بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع معلق على شرط المطالبة بالإجراءات، مما يطرح في هذا الشأن إشكالية تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي، ولكن المشرع تدارك الأمر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 في المادة 6 منه وأعطى لرئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم اختصاصها بالفصل في الإشكاليات التي قد تثار بموجب أمر لا يكون قابلا لأي طعن.[2]

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص في جرائم الارهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى الاختصاص الوطني

نصّ المشرع الجزائري، من خلال تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المواد 37، 40 و329، على توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية ليشمل كامل التراب الوطني، وذلك بالنسبة لفئات محددة من الجرائم الخطيرة والمعقدة، وفي مقدمتها جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود. وقد كُرّس هذا التوجه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، الذي تم تعديله لاحقًا، وتم بموجبه تحديد قائمة المحاكم المعنية بالاختصاص الموسع، بما يضمن فعالية المتابعة والتحقيق في هذا النوع من القضايا ذات الطابع الخاص.

غير أن هذا النظام شهد تحولًا جذريًا ابتداءً من سنة 2020، حيث تم إنشاء أقطاب جزائية وطنية جديدة بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، ثم الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع نفسه.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المرجع نفسه.

أوت 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، لتتولى اختصاصًا وطنيًا في معالجة الجرائم التي كانت سابقًا من صلاحيات الجهات ذات الاختصاص الموسع، خصوصًا الجرائم ذات البعد الاقتصادي والتكنولوجي. ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز قدرة الدولة على التصدي الفوري والمنسق للجرائم المنظمة، عبر تمكين هذه الأقطاب من التحرك خارج القيود الجغرافية التقليدية، بالاعتماد على كفاءات قضائية متخصصة وآليات تحقيق حديثة. وفي هذا الإطار، يبقى احترام الشرعية الإجرائية وضمانات الدفاع حجر الزاوية في تفعيل هذا الاختصاص الوطني الموسّع.

أولاً: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تُعدّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، لما لها من خصائص معقدة ومتشعبة تجعل من مكافحتها مسألة تتجاوز الإمكانيات التقليدية لأجهزة العدالة. وتمثل هذه الجرائم أنشطة إجرامية تمارسها جماعات منظمة ذات هيكل هرمي متماسك، تتصف بالسرية والديمومة، وتقوم بتخطيط وتنفيذ عمليات غير مشروعة تهدف إلى تحقيق أرباح مالية ضخمة، غالبًا من خلال استغلال الفجوات القانونية والتقنية بين الدول.

وتتمثل أبرز صور هذه الجريمة في: الاتجار غير المشروع بالأسلحة، تهريب المخدرات، الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، تزييف العملة، وتبييض الأموال. وتكمن خطورة هذا النوع من الإجرام في كونه لا يقتصر على نشاط محلي، بل يمتد عبر الحدود، ويستفيد من التقنيات الحديثة لتأمين تحركاته، مما يستدعي استجابة قضائية متخصصة وفعالة[1].

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لهذا النوع من الجرائم، حيث خصّ الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر فيها ضمن اختصاصها النوعي، من أجل ضمان السرعة في الإجراءات، وتوحيد المتابعة، وتفعيل التنسيق بين أجهزة الأمن والعدالة على المستويين الوطني والدولي. ويستند هذا التوجه إلى ضرورة تجاوز منطق القاضي العام إلى القاضي المتخصص، القادر على التعامل مع شبكات الجريمة المنظمة وأدواتها المتطورة.

[1] خالد صديق، الجريمة المنظمة في ضوء القانون الدولي والوطني، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2018، ص87.

وفي هذا السياق، عرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، تهريب المهاجرين بأنه[1]: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو مادية أخرى".

يمثل هذا التعريف مرجعية دولية لتحديد نطاق نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو ما تبنّاه المشرع الجزائري ضمن التوجه التشريعي الذي يحكم اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، كآلية ضرورية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المعولم الذي يهدد كيان الدولة واستقرار مؤسساتها.

ثانياً: جرائم الإرهاب

تمثل الجرائم الإرهابية أحد أخطر أشكال الجريمة المنظمة التي تهدد أمن الدولة واستقرار المجتمع، لما تنطوي عليه من عنف ممنهج، وأهداف سياسية أو أيديولوجية، وتنفيذ جماعي غالبًا ما يتجاوز الحدود الجغرافية. وقد اكتسبت هذه الجرائم طابعًا دوليًا بفضل تنامي الشبكات الإرهابية العابرة للحدود، واعتمادها على وسائل تكنولوجية معقدة في التخطيط والتمويل والتنفيذ، ما جعل مواجهتها تتطلب أجهزة أمنية وقضائية ذات كفاءة عالية وذات اختصاص نوعي دقيق.

وقد جاء النص صريحًا في قانون العقوبات، حيث نصّت المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 على مختلف أشكال العمل الإرهابي، كالمساس بأمن الدولة، التخريب، القتل الجماعي، التهديد باستخدام المتفجرات، أو التحريض على العنف المسلح، وهي كلها جرائم تستوجب نظامًا قضائيًا يتمتع بالكفاءة والمرونة، مثلما هو الحال في الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وفي هذا السياق، نصّت المادة 211 مكرر 16 من الأمر رقم 20-04[2] على أن القطب الجزائي الوطني المختص اقتصاديا وماليا يمتد اختصاصه كذلك إلى "التحقيق والمتابعة في الجرائم الإرهابية والتخريبية، والجرائم المرتبطة بها، والجرائم ذات الوصف الجنائي المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، مما يدل على إرادة تشريعية واضحة في تجميع الملفات الكبرى ذات الطابع الخطير في يد جهة قضائية موحدة ومتخصصة.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، نيويورك، 2000، المادة 3، الفقرة أ.

[2] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المادة 211 مكرر 16، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2020.

وتتمثل خطورة هذه الجرائم في تعدد أبعادها؛ فهي لا تستهدف فقط الأفراد أو المؤسسات، بل تسعى إلى تقويض النظام الدستوري، وبث الرعب داخل المجتمع، وزعزعة الثقة في الدولة ومؤسساتها، وهو ما يبرر منح الاختصاص في معالجتها إلى أقطاب جزائية متخصصة، قادرة على التصدي لها بأدوات قانونية وإجرائية ملائمة.

وقد جاء النص صريحًا في قانون العقوبات، حيث نصت المواد[1] من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 على مختلف أشكال العمل الإرهابي، كالمساس بأمن الدولة، التخريب، القتل الجماعي، التهديد باستخدام المتفجرات، أو التحريض على العنف المسلح، وهي كلها جرائم تستوجب نظامًا قضائيًا يتمتع بالكفاءة والمرونة، مثلما هو الحال في الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

يبدو أن المشرع الجزائري لم يكتف بالاختصاص الموسع لبعض المحاكم والمجالس القضائية، بل ذهب إلى إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي وقطبا آخر يختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

في الواقع، هاذين القطبين الوطنيين جاءا في إطار تفعيل الجهاز القضائي أو بالأحرى دعم جهاز العدالة لتمكن من متابعة جرائم تشكل خطرا محدقا بالمجتمع وتمس بنسيجه الداخلي، حيث أفرد المشرع الجزائري بابا خاصا بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وبابا آخرا كاملا للقطب الجزائي لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام ا ولاتصال مدعما بجملة من الأحكام المتعلقة باختصاصاتهما.

إن التطرق لهذين القطبين الوطنيين على اعتبارهما خطوة فتية في النظام القضائي الجزائي الجزائري ولمحاولة إعطاء صورة واضحة لهما سيتم عرض القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي (كفرع أول)، القطب الجزائي الوطني المتعلق بتكنولوجيا الاعلام والاتصال (كفرع ثان) مع الوقوف على جرائم محل الاختصاص.

[1] الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدِّل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995، المادة 87 مكرر؛ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 77، سنة 2006، المواد من 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر 10.

الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية وهيمنة الجماعات الإجرامية التي أصبحت تهدد الأمن والاقتصاد الوطني، استحدث المشرع الجزائري قطبًا جزائيًا وطنيًا متخصصًا في الجرائم الاقتصادية والمالية، بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020. وقد تم إنشاء هذا القطب على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويُعنى بالنظر في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا، لا سيما تلك التي تتميز بتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو باتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو بجسامة الأضرار الناتجة عنها، أو بصبغتها المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، أو باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو ما ورد في تعريف الجريمة الاقتصادية بموجب المادة 211 مكرر 3 من نفس الأمر[1].

كما منحت المادة 211 مكرر 1 من الأمر ذاته لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب، صلاحيات واسعة على مستوى كامل التراب الوطني، بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم وخطورتها وتهديدها المباشر للاقتصاد الوطني[2].

أما فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذا القطب، فقد حصرها المشرع في المادة 211 مكرر 2، والتي تُخول له صلاحيات البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في مجموعة من الجرائم المحددة[3].

وتُعزّز هذه الصلاحيات بما جاء في المادة 211 مكرر 5 من الأمر رقم 20-04، التي تنص على أن: "يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إدارياً لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر".

وهو ما يُبرز البعد التنظيمي لهذا القطب، حيث يتمتع باستقلال وظيفي في أداء المهام القضائية، مع ارتباط إداري مباشر برئيس المجلس القضائي، ما يضمن التنسيق المؤسساتي وتسيير الموارد البشرية والمادية بفعالية أكبر[4].

[1] الأمر رقم 20-04، المتعلق بتنظيم القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2020.

[2] المادة 211 مكرر 1، من القانون 20-04، المرجع نفسه.

[3] المادة 211 مكرر 2، من القانون رقم 20-04، المرجع نفسه.

[4] الأمر رقم 20-04، المرجع نفسه.

ويمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصًا مشتركًا مع ما نصّت عليه المواد 37، 40، و329 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالنسبة للجرائم المذكورة والمرتبطة بها[1].

ومن بين الجرائم التي تدخل في هذا الإطار:

- الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو وثائق أو سندات أو عقود أو أشياء أخرى تحت يد موظف عمومي، كما تنص عليه المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[2].
- الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال المنصوص عليها في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات[3].
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[5].
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 إلى 15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[6].

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد 37، 40، 329.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 119 مكرر.

[3] قانون العقوبات، القسم السادس مكرر، تحت عنوان "تبييض الأموال".

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006.

[5] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، الجريدة الرسمية، العدد 43، 1996.

[6] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 57، 2005.

وقد عمد المشرع كذلك إلى تمديد اختصاص القطب الجهوي لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ليُصبح قطبًا وطنيًا عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب، كما هي منصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01، لاسيما المادتين 3 و3 مكرر، إضافة إلى الجريمة المنظمة ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، وذلك بهدف تركيز المعالجة القضائية وتحقيق نجاعة أكبر في مكافحة هذه الأفعال الخطيرة[1]، وقد تم تعديله بموجب الأمر رقم 20-04 في المادة 211 مكرر16 إلى غاية المادة 211 مكرر21.

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

جاء استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كخطوة على خلفية ما تصفه الدولة ردا على زيادة هجمات السيبرانية التي تكتسح عمليات الإلكترونية وتستهدف كيان واستقرار المجتمع.

بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021[2]، الذي يختص بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها[3].

وقد نصت عليه المواد من 211 مكرر 22 إلى غاية المادة 211 مكرر 29، وهي كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام لاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .[4]

كما يختص وكيل الجمهورية المتواجد بالقطب الجزائي الوطني حصريا بالجرائم المرتبطة التالية:[5]

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

[1]- المواد 3 و3 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020.

[2]- الأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق. إ ج، ج.ر.ج.ج، ع 65، المعدل والمتمم بالأمر 21-11، المؤرخة في 26 غشت 2021.

[3]- عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 169.

[4]- المادة 211 مكرر 22 فقرة الثالثة من الأمر 21 - 11 المتضمن ق. إ ج.ج.

[5]- المادة 211 مكرر 24 من نفس الأمر.

– جرائم نشر وترويج أنباء المغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم والعابر للحدود الوطنية.

– جرائم المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

– جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

– جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

– 1 يعدل ويتمم الأمر 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق. إ ج، ج.ر.ج.ج، ع 65 .المؤرخة في 26 غشت 2021.

تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية إلى كامل الإقليم الوطني[1] ، فيختص من خلالها بالمتابعة حصريا في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا أو لجرائم متصلة بها، وذلك بالنظر إلى تعدد الفاعلين، أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر لحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين تتطلب استعمال وسائل تحرً خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي[2] .

تطبق على اختصاص الحصري لقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال [3] نفس إجراءات المنصوص عليها في الأمر 20 – 04[4].

إذا وقع تنازع إيجابي أو سلبي بين القطب المختص بالجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال والقطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير.

كما أنه متى وقع تنازع إيجابي أو سلبي بين القطب الوطني المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال محكمة مقر المجلس القضائي للجزائر العاصمة فيؤول اختصاص وجوبا لهذه الأخيرة.

[1] المادة 211 مكرر 23 م ن الأمر 21 – 11 المتضمن ق. إ ج.ج.

[2] المادة 211 مكرر 25 من نفس الأمر.

[3] إجراءات المقصودة هنا المشار إليها في المادتين 211 مكرر24 و 211مكرر 25 من نفس الأمر المشار إليه أعلاه.

[4] المادة 211 مكرر 28 من الأمر 21 – 11 المتضمن ق إ ج.

خلاصة الفصل

خلص هذا الفصل إلى أن استحداث الأقطاب الجزائية يشكّل خطوة إصلاحية مهمة ضمن مسار تطوير المنظومة القضائية في الجزائر، من خلال تبنّي نموذج قضائي متخصص يستجيب لمتطلبات السرعة والنجاعة في معالجة القضايا المعقدة والخطيرة. ويُعد هذا التنظيم القضائي أداة عملية لمواجهة التحديات المتزايدة المرتبطة بالجرائم الحديثة، كالجريمة المنظمة، والفساد، وجرائم المعلوماتية.

وقد أبرزت الدراسة أنّ الإطار التشريعي للأقطاب الجزائية يعكس إرادة الدولة في تدعيم احترافية القضاة وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين في العدالة الجزائية، مع توفير بيئة مؤسساتية قادرة على ضمان حقوق الأفراد، وترسيخ الثقة في القضاء، من خلال تركيز الوسائل والخبرات ضمن هياكل متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسّع.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لمتابعة الجريمة أمام الاقطاب الجزائية

تُعد الأحكام الإجرائية الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة الجزائية، لما لها من دور محوري في تنظيم مراحل المتابعة، والتحقيق، والمحاكمة، بما يضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين، ويحقق الفعالية في التصدي للجريمة. ومع تطور الجريمة وتعقيد أساليبها، خاصة في إطار الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، برزت الحاجة إلى منظومة إجرائية متخصصة تستجيب لهذا التحول، وهو ما تجسد في استحداث الأقطاب الجزائية.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل الإطار الإجرائي لمتابعة الجريمة أمام الأقطاب الجزائية، من خلال إبراز خصوصيات هذه الإجراءات، والسلطات القضائية المختصة، وكذا الإجراءات التنظيمية الخاصة التي تحكم عمل هذه الجهات، بما يضمن التوفيق بين سرعة وفعالية المتابعة واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية

وضع المشرع الجزائري آلية فعالة لمكافحة الجريمة، إذ أوكل مهام التحري إلى الضبطية القضائية، ومنحها وسائل خاصة في بعض النصوص، لاسيما في قضايا الفساد. ومن بين الآليات التي تميز تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية، آلية "المطالبة بالإجراءات"، التي يباشرها النائب العام بالنسبة للأقطاب ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ووكيل الجمهورية بالنسبة للأقطاب العادية، وتُعد هذه الآلية أساسًا قانونيًا لاختصاص هذه الجهات.

ومنه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول خصوصية البحث والتحري في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية ، ويتضمن المطلب الثاني تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المطلب الأول: خصوصية التحري والبحث عن الجريمة أمام الأقطاب الجزائية

نظرا لازدياد حجم الجريمة، وما لجأ إليه المجرمون من استخدام لأحدث الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم بما يضمن لهم تحقيق غايتهم بعيدا عن أعين سلطة الأمن، كان لابد من التطرق للأساليب القانونية الخاصة التي استحدثها المشرع، ورصدها للبحث والتحري عن الجريمة، والتي أوكلها المشرع للضبطية القضائية.

الفرع الأول: التسليم المراقب وأساليب التحري الخاصة

من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة..."[1]، فقد أورد المشرع الجزائري ذات الأساليب في ق.إ.ج ولكن بتسميات مختلفة، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي; المراقبة، واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب.

[1]– المادة 56 من القانون رقم 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم.

تعرف أساليب التحري الخاصة أنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاء، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[1]

أولا: التسليم المراقب

عادة ما تعتمد عملية البحث والتحري على استخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم في الجريمة[2]، وقد عرفته المادة الثانية من ق.و.ف.م على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[3]

بهذا المعنى يعتبر التسليم المراقب استثناء عن القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم دولة من جرائم تخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، الأمر الذي يقتضي من السلطات العامة أن تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم الي تقع كلها أو بعضها على إقليم الدولة وضبط كافة الأشياء المتعلقة بهذه الجريمة سواء كانت محلا لها أو من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها.[4]

غير أن هذا الإجراء يسمح بتأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، حيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، وذلك بقصد التوصل إلى المقصد النهائي والمتمثل في كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء.[5]

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 06، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء– الجزائر–، 2022، ص 93،95.

[2]– زرارة لخضر، صارياك مسعودة، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 88.

[3]– المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4]– سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، "مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون جنائي"، كلية الحقوق، جامعة السعيد حمدين، الجزائر، 2010–2011، ص 89.

[5]– سوماتي شريفة، المرجع نفسه، ص 90.

نلاحظ أن المشرع في المادة الثانية سالفة الذكر لم يحدد إجراءات تطبيق التسليم المراقب، بينما نص القانون 06-22 المعدل لـ ق إ ج على كيفية تطبيقه، وذلك ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وهذا بموجب المادة 16 مكرر من ق إ ج التي نصت على أنه: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعرض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".[1]

رغم استحداثه وتخصيصه فصلين مستقلين في الباب الثاني لأساليب التحري الجديدة، وبهذا كان أولى بالمشرع الجزائري أن يجمع أساليب التحري الخاصة سواء كان تسليم مراقب أو ترصد الكتروني أو تسرب في الباب الثاني من خلال تخصيص فصل لكل أسلوب تحري على حدى، غير أن الإشكال المطروح في هذا المجال يتمثل في قصر المادة 16 من ق إ ج وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا دون الجريمة، رغم أن المادة 56 من ق.و.ف.م قد اعتمدته ضمن إجراءات التحري الجديدة، إلا أننا نعتقد في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد وقع في سهو من خلال عدم إشارته إلى الجريمة في المادة 16 مكرر، باعتبارها أحد الجرائم التي يطبق فيها هذا الأسلوب. ولعل ذلك يرجع إلى موقع المادة 16 مكرر وفحواها، الذي جاء بأحكام جديدة لا تطبق على الجريمة (استثنيت منها) كتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن بعض الجرائم هو الذي جعل المشرع يلتبس عليه الأمر، ويستثني الجريمة.[2]

ثانيا : أساليب التحري الخاصة

لقد مكن المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بحرمة وحريات الأشخاص، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي المعروفة

[1]- المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 1336.

- **اعتراض المراسلات:** المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات، فهي تلك المراسلات التي
- **تسجيل الأصوات:** المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج والمقصود بهذه العملية مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي. .. الخ أو خاصة كالمساكن والغرف. .. الخ.
- **التقاط الصور**: المادة 65 مكرر 10 ق.إ.ج يقصد بها تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين، أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.[1]

تعد سرية المراسلات حقا دستوريا، كما تعد حقا كفل حمايته قانون العقوبات، لذا حاول المشرع الجزائري حماية هذه الحقوق وذلك بإخضاع هذه العملية إلى جملة من الشروط القانونية الشكلية منها والموضوعية[2]:

- **التسرب**

هو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج، والملاحظ أن المشرع الجزائري ينص على هذا الأسلوب في المادة 56 من ق.و.ف.م تحت تسمية الاختراق، ويقصد بهذا الإجراء قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، ويستعمل في ذلك هوية مستعارة، وتبعا لذلك فلا بد أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء مبني على عناصر قانونية.[3]

[1]– نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سعيدة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1418.

[2]– هارون ريمة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، "أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم"، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2 فيفري 2017، ص 284.

[3]– العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة سعيدة، المجلد 06، العدد 04، 2017، ص 155.

نظرا لخطورة هذا الإجراء، فقد أخضعه القانون لضوابط وجعله ينفذ بإذن مكتوب مسبب، تحت طائلة البطلان، من وكيل الجمهورية المختص، وتحت إشرافه، وإذا قرر قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء لابد عليه إخطار وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي تعمل الضبطية القضائية تحت إشرافه، ويحدد في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إليه وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد في هذا الإذن مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، مع جواز وقفها قبل انتهاء مدتها من قبل من أذن أو رخص بإجرائها.[1]

نصت المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج على أنه: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".[2] ويجدر القول أنها تحتفظ بوصفها جنحة في كل حالاتها.

1. الشروط الشكلية:

- **صفة القائم بالعملية:** تطبيقا لأحكام المادة 65 مكرر 8 من ق إ ج، فإن هذه العملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل

[1]– قسمية محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 09، 2017، ص 1222.

[2]– المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج. ، المرجع السابق.

عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج.[1]

- **الحصول على إذن من الجهة المختصة:** يتم هذا الإجراء بناء على إذن من وكيل الجمهورية وهذا في حالة التحريات الأولية، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العملية تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، مما يعني أن التصنت أو التسجيل الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بمبادرة شخصية منه هو إجراء باطل.[2]

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية أو الزمنية.[3]

ما نشير إليه أن المشرع الجزائري يجيز اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، ولما كان اللجوء لمثل هذا الإجراء يشكل مساسا بالحقوق والحريات الفردية خاصة في مرحلة التحريات الأولية، كان من المفروض أن يقتصر العمل به فقط في مرحلة التحقيق القضائي، وإذا رأى وكيل الجمهورية حاجة لمثل هذا الإجراء فما عليه سوى تقديم طلب لقاضي التحقيق بصفته سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، يطلب فيه فتح تحقيق قضائي واللجوء لهذا الإجراء، وعندئذ يقوم قاضي التحقيق بإعطاء إذن لضابط الشرطة القضائية المختص باتخاذ كل الترتيبات المتعلقة بهذه العملية.[4]

- **تحرير محضر بشأن العملية:** يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل عملية اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط صور، ويذكر به تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.[5]

[1]– المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2]– هارون ريمة، المرجع السابق، ص 284.

[3]– المادة 65 مكرر 7 ف 2 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[4]– هارون ريمة، المرجع السابق، ص 265.

[5]– المادة 65 مكرر 9، 10، من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

2. الشروط الموضوعية:

- **نوع الجريمة:** حيث تتم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 على سبيل الحصر[1]، وأن تتم هذه الوسائل بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

- **الأماكن المسموحة للقيام بعملية التصنت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** لم تحض هذه النقطة بالشرح الوافي من المشرع الجزائري حيث لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها القيام بهذه الوسائل، واكتفت المادة 65 مكرر 5 بالنص على أماكن عامة أو خاصة دون ذكر أي استثناء[2]، بينما نص المشرع الفرنسي على أنه لا يسمح بأي شكل من الأشكال الدخول إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحاميين، وهو ما نص عليه صراحة بموجب المادة 706-96.[3]

- **التسبيب:** يجب أن تكون لهذه الإجراءات فائدة في ظهور الحقيقة وكشفها، وأن اللجوء لهذه العملية تستدعيه حالة الضرورة عندما تكون طرق البحث والتحري التقليدية المتعارف عليها في القواعد العامة كالتفتيش والاستماع. .. لا تفيد في الوصول إلى كشف الحقيقة.[4]

أما من الناحية القانونية، فإن مجيء وتكريس هذه الأساليب المتنوعة يصطدم بتعارض حاد مع باقي النصوص القانونية السارية، سواء كانت هذه الأخيرة متمثلة في قانون العقوبات، أو في الدستور، أو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[5]

[1]– عبدلي حمزة، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 727.

[2]– هارون ريمة، المرجع السابق، ص 286.

[3] - Code de procédure pénale français, http://www.legifrance.gouv.fr .

[4]– هارون نورة، المرجع السابق، ص 286.

[5]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، "رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم"، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 8 جويلية 2012، ص214.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر والتفتيش

قبل أن تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بمرحلة البحث والتحري، يتم فيها جمع المعلومات الخاصة بالجريمة، خاصة الجرائم المستحدثة التي من بينها الجريمة، فقد خصص المشرع الجزائري من خلال وضعه ق إ ج الجهة القضائية التي تتولى هذه المهمة وذلك بإسنادها إلى الشرطة القضائية في المادة 12 التي منح لها القانون العديد من الاختصاصات في مجال الكشف عن الجريمة وذلك بتمديد اختصاصهم عبر كامل التراب الوطني في المادة 16.

أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي

هذا ويختص رئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، أي القطب الجزائي المتخصص بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد تثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم.[1]

أقر ق.و.ف.م أثناء تعديله سنة 2010 بموجب الأمر 10-05 استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، والذي أنشأ بالفعل سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ليكلف بمهمة البحث والتحري عن الجريمة، وقد نصت المادة 2 من هذا الأخير على أنه "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".[2]

أما فيما يخص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فهو يقع في على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة ويمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني وقد نصت المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-04 في فقرتها الثانية على أن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، يتلقون التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[3]

[1]- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 04، العدد 09، ديسمبر 2019، ص 59.

[2]- أنظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433هـ، الموافق 8 ديسمبر 2011م، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل. ج ر ج ج عدد 68، المؤرخة في 19 محرم عام 1433هـ، الموافق 14 ديسمبر سنة 2011م.

[3]- المادة 211 مكرر 14 ف 2 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

ثانيا: تمديد آجال التوقيف للنظر

وضع المشتبه فيه تحت النظر أو الحجز يفيد سلب حريته وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك، إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي، ويعد هذا الإجراء عملا خطيرا تقوم به الشرطة القضائية ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للإنسان، لذا لا يجوز بحسب الأصل القيام به في غير حال التلبس، ولتفادي التعسف باستعمال هذا الإجراء نصت المادة 60 من الدستور الجزائري في مجال الحريات الجزائية يخضع التوقيف للنظر للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة.[1]

غير أنه في قضايا الفساد وحسب المادة 65 ف 3 من ق إ ج فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إلى 3 مرات، كما يجوز منح وبصفة استثنائية ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة.[2]

ضف إلى ذلك أنه يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى، لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة.[3]

تجدر الإشارة أن كل نشاطات وأعمال الشرطة القضائية أثناء إجراءات التحقيق الأولي تكون تحت أوامر النيابة العامة المختصة إقليميا، تظهر هذه الخصوصية أمام النيابة العامة بالتمديدات التي خولها المشرع في هذه الناحية.[4]

ثالثا: المنع من مغادرة التراب الوطني

استثناء على القواعد العامة المطبقة في إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، يخضع مرتكبي الجريمة للأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عملا بالمادة 36 مكرر 1 ف 2 و3 من ق إ ج لمدة ثلاث أشهر قابلة للتجديد إلى غاية الانتهاء من التحريات، والاستثناء الخاص بالتمديد يخص فقط الجريمة والإرهاب.[5]

[1]– بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 144.

[2]– المادة 65 ف 3 و4 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3]– المادة 51 مكرر 1 ف 4 و5 من ق.إ.ج.، المرجع نفسه.

[4]– بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 145.

[5]– المادة 36 مكرر 1 ف2 و3 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، إلا أن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء، ومن بين هذه المهام ما نصت عليه المادة 36 مكرر 1 من ق إ ج التي خولت لوكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية بمنحه سلطة إصدار أمر بمنع أي شخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا من مغادرة التراب الوطني، وذلك من خلال التحريات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، باعتبار أن وكيل الجمهورية هو الجهة المكلفة بإدارتها[1]، والمنع من المغادرة هو إجراء جوازي وليس وجوبي، لكنه مقيد بتوافر الشروط التالية:

- أن تقتضي التحريات الأولية المتخذة من طرف الضبطية القضائية ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء، وتقديم ضابط الشرطة القضائية تقريرا مسببا لوكيل الجمهورية.
- وجود دلائل ترجح ضلوع الشخص في جناية وجنحة.
- صدور إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بموجب أمر.
- ألا تتجاوز مدة إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني 3 أشهر، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية

نصت المواد 40 مكرر1، 40 مكرر2، 40 مكرر 3 من ق إ ج على الآلية الإجرائية التي تخطر بها الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع بالقضايا التي تختص بها نوعيا وهي "المطالبة بالإجراءات"، والتي يطالب بها النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، من المحاكم العادية صاحبة الاختصاص المحلي، وبالنسبة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يطالب بها وكيل الجمهورية لدى القطب وذلك طبقا للمادة 211 مكرر 7 من الأمر 20-04، ومن ثم تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، إخطار القطب الجزائي و المالي (فرع أول)، إخطار الأقطاب الجزائية بإحالة الجرائم الاقتصادية والمالية (فرع ثاني)، إخطار القطب الجزائي بإحالة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (فرع ثالث).

[1]- المادة 36 مكرر 1 ف 1 من ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2]- سلامي دليلة، المنع من مغادرة التراب الوطني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، المجلد 03، العدد 06، 2017، ص 240،241.

الفرع الأول: إخطار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تبرز خصوصية الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أنه يتم إخطارها وفقا لمعيار الاختصاص الإقليمي الموسع المحدد في المرسوم التنفيذي 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث أن الوسيلة الوحيدة لذلك هي الإخطار بما يسمى "المطالبة بالإجراءات"[1]، كما نصت المادة 211 مكرر 2 على أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب يمارسون صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

نصت المادة 40 مكرر 2 من ق إ ج على أنه "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 من هذا القانون، في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية".[2]

النائب العام الذي يتبعه القطب ذو الاختصاص الموسع متى أُخطر من طرف وكيل الجمهورية الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع بملابسات القضية فإنه يمكنه أن يطالب بالإجراءات فورا متى اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وحق المطالبة هذا معترف به قانونا للنائب العام، وهو حق مطلق يمارسه وفق سلطته التقديرية وتبعا للوصف الجزائي للوقائع[3]، وللنائب العام الحق في المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى سواء كان الملف أمام النيابة جهة التحقيق، أو حتى المحاكمة طبقا لنص المادة 40 مكرر 3 من ق إ ج.[4]

يتصل القطب الجزائي ذو الاختصاص الموسع بملف الجريمة التي تدخل ضمن اختصاصه، إما حسب ما نصت عليه المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يخبر ضابط الشرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل ونسختين من

[1]- بنور سعاد، المرجع السابق، ص55.

[2]- المادة 40 مكرر 2، ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3]- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، 1 مارس 2021، ص 207.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 68.

إجراءات التحقيق، فيرسل هذا الأخير فورًا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب أو المحكمة المختصة.[1]

غير أنه قد يتصل القطب الجزائي المختص إقليميًا بالقضايا ذات الطابع الإجرامي المعقّد عبر جهات رسمية أخرى، من بينها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الجريمة ومكافحتها، والتي تم استحداثها بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 14 ماي 2022، المحدد لتنظيم هذه السلطة وتشكيلتها وصلاحياتها، وذلك تنفيذًا لما جاء به دستور الفاتح نوفمبر 2020، ولا سيما الفصل الرابع منه المتمثل في المادتين 204 و205[2]، وبحسب المادة 39 من القانون ذاته، تم إلغاء أحكام المواد من 17 إلى 24 من القانون السابق رقم 06-01، وحلّت هذه السلطة محل الهيئة الوطنية التي كانت مكلفة سابقًا بالوقاية من الأفعال الإجرامية ومتابعتها[3]، وقد نصت المادة 10 من القانون 22-08 على إمكانية إخطار النيابة العامة المختصة إقليميًا مباشرة، في حال ثبوت وجود تصرفات مخالفة للقانون، كتقديم تصريحات كاذبة أو الامتناع عن التصريح الإجباري بالممتلكات، وكل ذلك بعد إعذار المعني، ما يجعل العلاقة بين هذه السلطة والنيابة العامة مباشرة، دون الحاجة إلى المرور عبر وزارة العدل كما كان معمولًا به سابقًا في المادة 22 من القانون 06-01[4]، وهو ما يمثل خطوة مهمة في تفعيل وتسريع إجراءات الملاحقة القضائية وضبط المخالفات، وقد دعمت المادة 11 من القانون ذاته هذا التوجه، حيث نصت على أنه في حال توفر عناصر جديدة تُثبت وجود ثراء غير مبرر أو نشاط مشبوه، يمكن للسلطة العليا أن تقدم تقريرًا لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد بغرض استصدار تدابير تحفظية، كتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر، بناءً على أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة ذاتها، ويُبلّغ للمعني بالأمر عن طريق النيابة، مع منحه حق الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ[5]، كما نصت المادة 12 على أنه عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام

[1]- المادة 40 مكرر 1 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2]- المادتان 204، 205 من الدستور الجزائري ج ر ج ج عدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 39 من القانون 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المرجع السابق.

[4] نفسه، المادة 10؛ انظر كذلك: القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006، المادة 22.

[5] القانون رقم 22-08، مرجع سابق، المادة 11.

المختص إقليميا، وتوافيه بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار[1]، وقد يتم الإخطار كذلك عن طريق الديوان المركزي للوقاية من الجرائم المعقدة، الذي تخوّل له المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، صلاحية إرسال ملفات التحقيقات الأولية إلى الجهات القضائية المختصة، بما يعزز التنسيق المؤسسي في التصدي للجريمة المنظمة والمعقّدة[2].

الفرع الثاني: إخطار الأقطاب الجزائية بإحالة الجرائم الاقتصادية والمالية

يترتب على هذا الإجراء آثارا مهمة جدا تحدد مسار الملف القضائي، وهذا ما سنبينه كما يلي:

أولا: علاقة النائب العام لدى القطب المتخصص ووكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي بالقضية

نصت المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الأولى على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقتصادي الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى[3]، ونصت المادة 211 مكرر 8 على أنه يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى[4]، ويترتب على ذلك أنه يمكن للنائب العام لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقتصادي الموسع ووكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن يقررا اختصاص القطب الجزائي المتخصص أو القطب الاقتصادي والمال بالنظر في القضية بموجب المطالبة بالإجراءات، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي، أو كانت القضية على مستوى غرفة الاتهام بمناسبة النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو بمناسبة الإحالة على الجنايات، أو كانت على مستوى الحكم، أو الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالنسبة للجنح.[5]

[1]- المادة 12 من القانون 22-08، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، المرجع السابق.

[2] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 72، سنة 2011.

[3]- المادة 40 مكرر 3 فقرة 1، ق.إ.ج، المرجع السابق.

[4]- المادة 211 مكرر 8 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

[5]- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق"، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 239.

يجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا يبقى محتفظا بحقه في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية إلى غاية المطالبة الفعلية بالملف، ومن ثم فمتى تمت المطالبة بالملف فإن يد وكيل الجمهورية ترتفع عن استكمال إجراءات التحقيق الأولي إن كان الملف لا يزال في إطار التحريات الأولية، أو يتم التخلي عليه في حال كان الملف موجودا لدى قاضي التحقيق[1]، وبناء على ذلك نستنتج القواعد التالية:

- إن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة هو الذي يقررا مبدئيا الوصف القانوني للجريمة، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي، ومن ثم فهو ملزم بإعطاء تكييف الوقائع، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليها[2] وفقا لأحكام المادة 37 ف 2 من ق إ ج[3] فيلزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع ووكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.
- إن إرسال نسخة من إجراءات التحقيقات الأولية إلى النائب العام لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا تلزمهما بطلب الملف، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المختص إقليميا عنه، إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا.[4]
- وذلك حتى لا يتم إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- إن إخطار النائب العام لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع ووكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية هو أمر لابد منه، بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة ومتشعبة، وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص لتفعيل إجراءات التحري الخاصة، واتخاذ التدابير

[1]– عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 210.

[2]– عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع نفسه، ص 210.

[3]– المادة 37 ف 2: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم. في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة غبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف + جرائم الفساد".

[4]– شهرزاد دراجي، نورالدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 824.

الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين، أو ضياع الأدلة بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث والتحري.[1]

ثانيا: التخلي عن ملف القضية

هي المرحلة المهمة جدا في مسار الملف الجزائي، وذلك أن قبول وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو وكيل الجمهورية التابع لـ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي التحقيق في القضية والتمسك بها والمطالبة بها يؤدي إلى رفع يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه، وينتهي بذلك سلطانها على الملف، ويتم التمسك بالملف بواسطة مراسلة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى النائب العام الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع أو إلى وكيل الجمهورية التابع للقطب المتخصص في حال كان الملف لديه، وطالب به وكيل الجمهورية التابع لـ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، هذه المراسلة هي الآلية الوحيدة التي يمكن بها المطالبة بالملف، ورغم أن المشرع لم يصف هذه المراسلة أو يضع لها شكلا معينا، إلا أن الواقع العملي أثبت مواصفتها، وعلى العموم فهي تتضمن بيانا للنيابة العامة –الجهة المرسلة– كأن تكون النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة إلى الجهة المرسل لها وهي النيابة الجمهورية التي تحوز الملف، وكذا بيانا باسم أحد الفاعلين وتهمته أو وصف الفعل المتابع به وتوقيع وكيل الجمهورية وتوضيح تاريخ ذلك، وبمجرد وصول هذه المراسلة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يتم التخلي[2]، ويتم ذلك عن طريق مقرر بالتخلي لصالح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع إرسال جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر 12 من الامر 20–04.[3]

لعل المشرع الجزائري تفطن إلى أنه قد يحدث تنازع في حال تمت المطالبة بالملف من طرف القطب الجزائي المتخصص والقطب الاقتصادي والمالي معا، ومن ثم تدخل بموجب المادة 211 مكرر 11 ف 1 ونص على أنه إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي

[1]– عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 210.

[2]– عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 239، 240.

[3]– المادة 211 مكرر 12 من القانون 20–04، المرجع السابق.

والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[1]

كذلك يجدر القول أن الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت تبقى منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي طبقا للمادة 211 مكرر 13 ف 1، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة سابقا طبقا للفقرة من نفس المادة.[2]

تكون تبعية الضبطية القضائية فيما يخص التعليمات والإنابات القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي طبقا للمادة 211 مكرر 14.[3]

تطبق أحكام ق إ ج فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة في حالة التخلي وذلك بموجب المادة 211 مكرر 15.[4]

الفرع الثالث: إخطار القطب الجزائي بإحالة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مع تطور الجريمة الرقمية وتزايد التهديدات السيبرانية، برزت الحاجة إلى إسناد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى جهة قضائية متخصصة. ويُعد إخطار القطب الجزائي المختص بهذه القضايا خطوة إجرائية جوهرية لضمان سرعة وفعالية المعالجة القضائية.

نص المادة 211 مكرر 6 من الأمر 20-04 على أنه يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من ق إ ج فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[5]

[1]- المادة 211 مكرر 11 ف 1 من القانون 20-04، المرجع السابق.

[2]- المادة 211 مكرر 13 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[3]- المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[4]- المادة 211 مكرر 15 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[5]- المادة 211 مكرر 6 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

حيث أن هذا الأخير بعد اطلاعه على التقرير وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية والتي يرسلها له وكيل الجمهورية المختص إقليميا، يطالب بالملف[1]، بناء على المادة 211 مكرر 7 فإن وكيل الجمهورية لدى القطب يطالب بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام بمجلس قضاء الجزائر[2]، حيث يمكنه المطالبة بالملف خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي[3]، وفي حالة المطالبة بالملف خلال مرحلتي التحريات والمتابعة الأولية يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قرار بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[4]، أما في حالة فتح تحقيق قضائي ويطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالملف، تحال إلتماساته من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلى قاضي التحقيق المخطر بالملف الذي يصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[5]، وتطبق نفس الإجراءات إذا كان الملف مطروح أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقتصادي الموسع[6]، وفي حالة تزامن المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقتصادي الموسع يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[7]

وتحكمه النصوص القانونية من لمادة 211 مكرر27 إلى غاية المادة 211 مكرر29 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 غشت سنة2021

[1]- حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 915.

[2]- المادة 211 مكرر 7 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

[3]- المادة 211 مكرر 8 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[4]- المادة 211 مكرر 9 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[5]- المادة 211 مكرر 10 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[6]- الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

[7]- الفقرة 1 من المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: التحقيق القضائي والمحاكمة في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية

تعد هاتين المرحلتين من المراحل الأساسية في مسار الدعوى القضائية، وذلك لأن المراحل السابقة لها تعتبر مجرد تحريات لا يترتب عنها عقوبة أو جزاء، سواء كان الجزاء وقتيا أو دائما، لذلك سنتطرق إلى مرحلة التحقيق القضائي في الجريمة من خلال إظهار خصوصية الإجراءات فيها أمام الأقطاب المتخصصة، حيث يتولى قاضي التحقيق مهمة جمع الأدلة في الجرائم المخطر بها من قبل النيابة قبل التصرف في الملف ليتأكد من وجود قرائن قوية ومتماسكة تكون أساسا فيما بعد لإدانة المتهم أمام قاضي الحكم، ومن ثم مرحلة المحاكمة أمام الأقطاب المتخصصة التي تعتبر من النظام العام.

منه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول خصوصية التحقيق القضائي في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، ويتضمن المطلب الثاني خصوصية المحاكمة في الجريمة أمام الأقطاب المتخصصة.

المطلب الأول: خصوصية التحقيق القضائي في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية

يهدف التحقيق القضائي إلى البحث عن الأدلة والتثبت من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق فيها لمعرفة كل من ساهم في ارتكابها وتكييفها وهو يختلف عن التحقيق الأولي الذي تجريه الضبطية القضائية، ومنه سيتم التطرق إلى خصوصية إجراءات التحقيق القضائي في الجريمة أمام الأقطاب المتخصصة وآثاره.

الفرع الأول: خصوصية التحقيق القضائي أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع

يترتب على التحقيق في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة عدة آثار أو أحكام منها ما يرتبط بنوعية الجرائم التي تختص بالتحقيق فيها ونوعية المجرمين المرتكبين الجريمة المحقق معهم، إضافة إلى الآثار الخاصة بإجراءات التحقيق التي تتطلب اللجوء إلى إجراءات استثنائية للتحقيق غير تلك المعمول بها أمام المحاكم العادية، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

- بمجرد اتصال قاضي التحقيق للقطب الجزائي الموسع بملف القضايا الستة يمتد مجال اختصاصه المحلي إلى المجال المحدد للقطب الذي يعمل به، واتصال قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يمتد إلى كافة التراب الوطني، ويترتب على ذلك بعض الصلاحيات الخاصة منها ما يتعلق بالضبطية القضائية ومنها ما يتعلق بالإجراءات القضائية، فبالنسبة للضبطية القضائية فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع يتلقون التعليمات مباشرة من قاضي

التحقيق للقطب الجزائي الموسع عملا بالمادة 40 مكرر 3 من ق إ ج، أما فيما يخص قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فإن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها يتلقون التعليمات منه عملا بالمادة 211 مكرر 4 ف 2، أما بالنسبة للأوامر القضائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب تلقائيا أو بناء على طلبات النيابة العامة وطيلة مدة سير الإجراءات أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير أمن، إضافة إلى حجر الأموال العائدة من الجريمة وفقا للمادة 40 مكرر 5.[1]

- أهم ما يميز التحقيق القضائي في الجريمة على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع هو نوعية الجريمة التي يحقق فيها والتي أغلبها جرائم معقدة وخطيرة، أو جرائم مالية شديدة التعقيد وهو المصطلح الذي ورد في مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد الذي يرى ضرورة إنشاء قطب مالي متخصص على مستوى الجزائر العاصمة يتشكل من قضاة نيابة وقضاة تحقيق بمساعدة خبراء ماليين قصد تعزيز الوسائل الموضوعة تحت تصرف القضاة لمكافحة الجريمة، ليحل موضوع الديوان الوطني لقمع الفساد نظرا لتعقيد تشكيلته وضعف التنسيق بين المصالح الممثلة على مستواه.[2]

- يتولى قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص التحقيق في الجريمة مع نوعية خاصة من المجرمين تتكون أغلبها من موظفين عموميين جراء استغلال مناصبهم الوظيفية لتحقيق مكاسب خاصة ضاربين بعرض الحائط المصلحة العامة للمؤسسات العامة التي يعملون بها، سواء عن طريق الرشوة أو الاختلاس أو إبرام صفقات غير مشبوهة وغيرها من الجريمة، وهذا ما يتطلب من قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص اتخاذ طريقة عمل مميزة وطريقة تحقيق خاصة مصدرها الأساسي الخبرات والقدرات العملية والفنية التي يفترض أن يتمتع بها قاضي التحقيق.[3]

- إن الجريمة التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد إلى خارج الوطن، نظرا لاكتشاف التحقيق مشاركة عدة عناصر للجريمة أو متهمين بالجريمة في أماكن متعددة من الوطن وحتى خارجه، مما يجعل من عمل قاضي التحقيق بالغ الأهمية من حيث تفعيله للإجراءات التي خولها له القانون منها الإنابات القضائية الداخلية والدولية.[4]

[1]– إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 61.

[2]– عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 229.

[3]– نجار الويزة، المرجع السابق، ص 449.

[4]– رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية الوطنية

يجدر القول أولا أنه قد نصت المادتان 40 مكرر من ق إ ج و211 مكرر 15 من الأمر 20-04، أنه تطبق أحكام ق إ ج المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق القضائي والمحاكمة سواء أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[1]، ومنه تطبق القواعد العامة، وبما أن الجريمة جلها تخضع للتحقيق القضائي كمرحلة هامة جدا في سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك نظرا لخطورتها وتشعبها، فإنه تظهر خصوصية المتابعة فيها أمام قاضي التحقيق في نقطتين أساسيتين; مسألة تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق، وتمديد مسألة الحبس المؤقت.

أولا: كيفية اتصال قاضي التحقيق التابع للقطب المتخصص بالدعوى العمومية

يكون اتصال قاضي التحقيق للجهة القضائية المتخصصة وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية، أي عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشرة لها من الضبطية القضائية،[2] أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[3]

كما نصت المادة 70 من نفس القانون أنه إذا وجد عدة قضاة تحقيق بإحدى المحاكم، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، كما يجوز له إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.[4]

نصت المادة 71 من نفس القانون على أنه لحسن سير العدالة يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق، ويرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته

[1]- المادتان، 40 مكرر من ق.إ.ج، و211 مكرر 15 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

[2]- نجار الويزة، المرجع السابق، ص 447.

[3]- المادة 40 مكرر 3 ف 2، ق.إ.ج، المرجع السابق.

[4]- المادة 70 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

الكتابية، حيث يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.[1]

تجدر الإشارة أن القانون يتيح لقاضي التحقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة استغلال أساليب البحث والتحري المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي، خاصة وأن استعمالها من طرف الضبطية القضائية قد يتم بناء على ترخيص منه.[2]

ثانيا: إجراءات الحبس المؤقت

لم يرد المشرع الجزائري بشأنه نصا خاصا للتعريف به كإجراء من إجراءات التحقيق بشكل مفصل، فإذا استندنا على نص المادة 123 من ق إ ج لتعريف هذا الإجراء نجد أن المشرع لم يتعد وصفه للحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي لا يمكن الأمر به أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وبطبيعة الحال ما ورد في هذه المادة الأخيرة وحده لا يمكن اعتماده كتعريف جامع ومانع لمثل هذا الإجراء، لكن بالرجوع لمختلف نصوص ق إ ج، يمكن تعريف الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي (م3/123 من ق إ ج) يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق (م3/70 من ق إ ج) بقرار مسبب (م123 مكرر من ق إ ج) حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (م4/118 و5 من ق إ ج) محددة المدة، قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون (م124، 125، 1/125، 125 مكرر من ق إ ج).[3]

أ. **بالنسبة للجنح:** الأصل في الجنح أنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تقل أو تساوي 3 سنوات، ورغم ذلك وردت استثناءات:

[1]– المادة 71 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2]– بنور سعاد، المرجع السابق، ص 63.

[3]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم"، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009–2010، ص 288.

- حبس المتهم لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق إ ج[1]، أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن 3 سنوات، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر المادة 1/125 من ق إ ج.[2]

إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى، ويصبح المجموع 8 أشهر المادة 2/125 من ق إ ج.[3]

ب. بالنسبة للجنايات:

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات، تكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر، ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 16 شهرا (المادة 1/125 من ق إ ج).[4]

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات، تكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر، يمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 20 شهرا المادة 1/125 من ق إ ج.[5]

[1]– تنص المادة 124 على أنه: "لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد".

[2]– المادة 125 ف 1 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3]– المادة 125 ف 2 من ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 344.

[5]– بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 152.

- محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربع أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين إذا كانت جناية أقل من 20 سنة، ولثلاث مرات إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام، ويمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة يمكن أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات.[1]

في الأخير إن إجراءات التحقيق طبقا للقانون يجب أن تنتهي، ونهايتها تحدد وفقا للقانون، إما أن ينتهي قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو الإحالة أمام محكمة الجنح، أو إرسال مستندات القضية إلى النائب العام متى تم وصف الوقائع بأنها ذات طابع جنائي، وطالما أن قانون مكافحة الفساد كما سبق الذكر كل جرائمه ذات طابع جنحي، فإن القاعدة في أوامر التصرف إما أن تكون انتفاء وجه الدعوى، أو إحالة أمام محكمة الجنح، فيما عدا تلك الجنح التي ترتبط بوقائع أخرى ذات وصف جنائي، ومن ثم فإن المادة 162 من ق إ ج تنص على أنه يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية، بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال 10 أيام على الأكثر.[2]

المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد نصت المادة 40 مكرر 1 من القانون 14-04 المتضمن تعديل ق إ ج على أنه: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، و329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه"، كما نصت المادة 211 مكرر 15 من الأمر 20-04 على أنه: "تطبق أحكام ق إ ج بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

انطلاقا من هذين النصين يمكن القول أن نظام المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة يخضع للقواعد العامة المقررة في ق إ ج سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تسري المحاكمة وفقها، أو بالإجراءات

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 345.

[2]- عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 213.

المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة، وذلك في المواد 212 وما بعدها و340 وما بعدها.

الفرع الأول: مبادئ المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية

تبنى مرحلة المحاكمة على مبادئ، وهي القواعد التي ترسم مسار المرافعات في هذه المرحلة المهمة، وتهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية، ومنه سنتطرق لهذه المبادئ في أربع عناصر وهي كما يلي:

أولا: علنية الجلسات

هو مبدأ مكرس عالميا ويجب مراعاته تحت طائلة البطلان، وقد نصت عليه المادة 10 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان[1]، ومكرس دستوريا وقد نصت عليه المادة 162 منه،[2] وكذلك نصت المادة 285 أن جلسات المحكمة علنية، ما لم تكن في علنيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.[3]

ثانيا: شفاهية المرافعات

تعني أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهة، بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء كذلك، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم، لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها، يتعين أن تعرض هذه الأدلة شفاهة في الجلسة وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى، وترتبط هذه القاعدة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم، كما لها اتصال وثيق بغيرها من القواعد الإجرائية، حيث تتصل بقاعدة العلنية

[1]– المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، نصت على أنه: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

[2]– المادة 162 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية".

[3]– المادة 285 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

بما تفرضه من عرض للأدلة بصوت مسموع ليتحقق للحاضرين العلم بها، كما لها ارتباط بمبدأ الاقتناع القضائي، الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة.[1]

ثالثا: حضور الخصوم

إن الحضور الشخصي ضمانة أكيدة وضرورية لتجسيد مبدأ شفوية المرافعة حيث يمكن جهة الحكم والخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة، فلا يكفي صحة الدليل لاقتناع المحكمة به، بل لابد أن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة وهذا ما أكدت عليه المادة 212 في فقرتها 2 من ق إ ج بنصها: "... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من حضور الجلسة وذلك بإعلامهم بموعدها قبل انعقادها، وعليه فإن إبعاد المتهم عن حضور بعض إجراءات التحقيق النهائي يترتب عنه البطلان المتعلق بالنظام العام.[2]

رابعا: التدوين

يناط لكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام، حتى بالنسبة للمحاكم الأقطاب، عند تحرير الحكم يجب على الكاتب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية، كما يجب أن يحتوي على تلك البيانات التي نصت عليها صراحة نص المادة 314 من ق إ ج، ويوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في مهلة 15 يوما على الأكثر من تاريخ صدوره. وطبقا للمادة 380 من ق إ ج، تؤرخ النسخة الأصلية، ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء وتوقع من طرف الرئيس لتودع نسخة لدى أمانة ضبط المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.[3]

[1]– لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 01، 2018، ص 249.

[2]– ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1645.

[3]– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، "رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2023، ص 373.

الفرع الثاني: خصوصية اجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية

بما أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إجراءات خاصة تتعلق بالمحاكمة عموما أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجريمة، فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة للمحاكمة المنصوص عليها في ق إ ج.

يجدر الإشارة أولا إلى أن محكمة القطب تنعقد بتشكيلة فردية، أي من قاضي فرد وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في القضايا الجنحية، باعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب هي قضايا جنح، فقد نصت المادة 340 من ق إ ج بعد تعديلها بالمرسوم التشريعي 93-06 في هذا الشأن على أنه: "تحكم المحكمة بقاض فرد. .."، وإن كان لابد من تشكيلة جماعية لمحاصرة الجرائم المكيفة على أنها خطيرة ومعقدة وماسة بالأمن والاستقرار الوطني وحتى الدولي في بعض الأحيان.[1]

هذا ويتميز قضاة الأقطاب نيابة كانوا أم تحقيقا أم حكما، بتكوينهم المتخصص في الجرائم المحالة عليهم في إطار اختصاصهم مقارنة مع غيرهم من القضاة الفاصلين في القضايا الأخرى المكيفة على أنها جنحة بسيطة والذين يحضون بتكوين شامل وغير متخصص.[2]

أولا: المسائل الشكلية الأولية

قد تعترض الدعوى بعض المسائل الأولية التي ينبغي مناقشتها، وتتمثل هذه المسائل في اتباع مجموعة من الإجراءات وتمكين الدفاع من إثارة بعض الدفوع الشكلية والأولية التي ينبغي الإجابة عنها.

ثانيا: مناقشة موضوع الدعوى

بعد تجاوز كل المسائل الشكلية والدفوع العارضة يتعين على القاضي البحث في الجريمة بكل ما تحتويه الوقائع من أوصاف، ويتعين على المحكمة القيام باستجواب المتهم حول موضوع القضية على اعتبار أن الحكم يبنى على الأدلة التي تناقش في جلسة المحاكمة طبقا لمقتضيات المادة 212 من ق.إ.ج.

1. استجواب المتهم: عند تأكد الرئيس من هوية المتهم من خلال أوراق الملف واستجواب المعني ويتخذ ما يشاء من الوسائل للدفاع عن نفسه، ويتعين عليه الإجابة على الأسئلة المطروحة، ونشير

[1]- إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 58.

[2]- إيمان رتيبة شويطر، المرجع نفسه، ص 59.

إلى أنه في الجريمة عادة ما تكون شخصية المتهم محل اعتبار كونها مرتبطة بالوظيفة، لذلك تتأكد المحكمة من هذه النقطة فتوجه أسئلة للمتهم تتعلق بحدود صلاحياته في وظيفته وتاريخ انتسابه للوظيفة، ومدى شرعية منح تراخيص معينة مثل في جرائم إساءة استغلال الوظيفة، كما تراقب المحكمة مدى احترام الإجراءات المنصوص عليها مثلا في جرائم الصفقات العمومية.[1]

هنا وتحتاج بعض الجريمة إلى خبرة فنية كجرائم الاختلاس مثلا، وهي أمور يتعين على المحكمة التطرق إليها حسب خصوصية كل جريمة للوصول إلى محاكمة عادلة تقوم على قرينة البراءة وإعطاء كل ذي حق حقه، ويتعين على المحكمة تحقيق المساواة بين كل المتهمين مهما اختلفت مراكزهم وسلطتهم ومناصبهم[2]، وهي مبادئ يكرسها القانون الجزائري ويستمدها من المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان وهذا لضمان عدم الاعتداء على الحقوق وتحقيقا للشرعية.[3]

2. سماع الضحايا والشهود: قد يكون الضحية شخصا طبيعيا أو معنويا كالدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو شخصا طبيعيا تم حرمانه من الصفقة العمومية أو شخصا فرضت عليه ضرائب غير قانونية فالمضرور هو كل شخص أصابه ضرر مباشر من جراء ارتكاب جريمة من الجريمة، فكل من تضرر من الجريمة يعد ضحية.[4]

يقوم القاضي بعد الانتهاء من استجواب المتهم باستجواب الضحية عن ملابسات وظروف الجريمة وتحديد الضرر الذي أصابه، غير أنه في الجريمة فعادة ما لا يكون للضحية أي دور في إثبات الجريمة، لأن الجريمة تقوم بتجاوز نصوص قانونية سواء بفعل ما هو مخالف للقانون أو بعدم فعل ما يستوجب القانون بفعله، وهي مسائل تخضع لتقدير رقابة القاضي الفاصل في الدعوى، وبالتالي فدور الضحية عادة يتمثل في الحضور لجلسة المحاكمة، والتأسيس طرفا مدنيا وإبداء التماساته الرامية حصرا إلى التعويض والذي بحكم العادة يمارسه نيابة عنه دفاعه.[5]

[1]– عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص 292.

[2]– عبد الفتاح قادري، المرجع نفسه، ص 293.

[3]– دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 07، 2013، ص 81،

[4]– يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، علم الضحايا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة قالمة، المجلد 07، العدد 04، 2020، ص 547.

[5]– عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 293.

الضحية مثله مثل المتهم فيما يخص الحقوق فيمكنه إبداء ما يراه مناسبا لجبر الضرر الذي أصابه، ويمكنه المطالبة برد القاضي للقرابة أو لصلته بالقضية خوفا من تحيزه ويحق له مناقشة المتهم في الأدلة التي قدمها ضده، ويمكنه التنازل عن حقه في التعويض كما يمكنه ممارسة حق الاستئناف على اعتبار أنه طرف في الدعوى.[1]

[1]– عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 294.

خلاصة الفصل:

يتبين من خلال هذا الفصل أن المشرّع الجزائري قد عمل على تكييف الإجراءات الجزائية مع طبيعة القضايا المعروضة على الأقطاب الجزائية، وذلك من خلال منح هذه الأخيرة اختصاصات خاصة، وإجراءات تتسم بالسرعة والصرامة والفعالية .وقد شملت هذه الإجراءات مراحل المتابعة الأولية، والتحقيق القضائي، وكذا المحاكمة، وفق قواعد تهدف إلى تبسيط المسار الإجرائي مع الحفاظ على ضمانات الدفاع.

كما أن هذه الأحكام الإجرائية تمثل نقلة نوعية في مسار العدالة الجزائية، كونها تستجيب لمتطلبات معالجة الجريمة المنظمة والجرائم المعقدة، وتحقق نوعاً من التخصص المؤسسي الذي ينعكس إيجاباً على جودة القرارات القضائية وسرعة الفصل فيها، مما يعزز فعالية الردع العام والخاص، ويسهم في تعزيز الثقة في المنظومة القضائية الوطنية

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي سعينا من خلالها إلى تسليط الضوء على موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة، يُمكن القول إن هذا النموذج القضائي المستحدث يُعد من أبرز الآليات التنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم ذات الطابع الخطير والمعقد، رغم حداثته التشريعية وندرة التأصيل الفقهي المتعلق به. فقد جاءت الأقطاب القضائية كاستجابة حتمية لضرورة تكييف المنظومة العدلية الوطنية مع تطور الجريمة من حيث الوسائل والأساليب، وكذا انسجامًا مع الالتزامات الدولية التي تلزم الجزائر بمواجهة التحديات الإجرامية العابرة للحدود.

ورغم محدودية النصوص القانونية المؤطرة لهذه الأقطاب، إلا أن المشرع وفّق إلى حد كبير في توجيه مسار العدالة الجزائية نحو مزيد من الفعالية والاحترافية، من خلال تخصيص هياكل قضائية ذات موارد بشرية مؤهلة، وإمكانات لوجستية متقدمة، واختصاص نوعي دقيق. كما أنّ نتائج التجربة الميدانية لهذه الأقطاب، ولو في بداياتها، أبانت عن قدرتها على رفع مستوى التحقيق والمتابعة في الجرائم المستحدثة، بما يتلاءم مع طبيعة هذه القضايا وتشعبها.

وعليه فإن تعميم هذه التجربة وتعزيزها بمزيد من التأطير القانوني والتكوين التخصصي للقضاة والضبط القضائي، يُعد خطوة أساسية نحو بناء منظومة عدالة حديثة، قادرة على الاستجابة لمقتضيات الأمن القضائي ومبادئ المحاكمة العادلة في آنٍ واحد.

نتائج الدراسة:

وفي ما يلي بعض النتائج المتوصل اليها:

- ✓ الأقطاب الجزائية تُعتبر ابتكاراً مؤسسياً في السياسة الجنائية الحديثة.

–هناك قصور في تطبيق بعض الجوانب الإجرائية بسبب نقص التنسيق أو الموارد.

- ✓ ما زالت بعض الأقطاب تعاني من ضعف فعالية بسبب قلة التأطير والتخصص الميداني.
- ✓ -اعتبار المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع بأنها جهات قضائية غير خاصة، بل جهات متخصصة تنظر في بعض القضايا المعقدة والمنظمة، والمحددة بشكل حصري في قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ خضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة لأطر إجرائية استثنائية مختلفة عن تلك المحددة والمقررة قانونا للجهات القضائية العادية.

توصيات الدراسة:

- ضرورة تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء الضبطية العاملين في الأقطاب.
- إعادة النظر في بعض النصوص التنظيمية بما يضمن مرونة وفعالية أكبر.
- دعم الأقطاب بالإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة لضمان تحقيق أهدافها.
- تشجيع الدراسات الميدانية لرصد مكامن القوة.
- النص على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب قانون عادي كما ذهب إليه قرار المجلس الدستوري الجزائري وليس بقانون عضوي.
- النص على استحداث غرفة جزائية، غرفة اتهام ومحكمة جنايات القطب، وتزويدها بالعنصر البشري الذي يكفل استمرار المعالجة المتخصصة لتلك الجرائم إلى حين صدور الأحكام النهائية فيها.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة قواعد تنظم بدقة أكثر إجراءات انتقال الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب لتجنب بطلان الإجراءات وضمان انتقال الملف الجزائي انتقالا عاديا وسريعا.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

أولا: النصوص القانونية

أ– القوانين

1. قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 71 .المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

2. قانون رقم 22–08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443هـ، الموافق 5 مايو سنة 2022م، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج ر ج ج عدد 32، المؤرخة في 13 شوال عام 1443هـ، الموافق 14 مايو سنة 2022م.

3. القانون رقم 14–04 المؤرخ في /10/10 2004 المعدل والمتمم للامر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 الذي تصمن قانون الاجراءات الجزائية

4. القانون رقم 04–14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 71، المؤرخة في 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م.

ب– الأوامر

1. الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442هـ، الموافق 30 غشت سنة 2020م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 51، المؤرخة 12 محرم عام 1442هـ، الموافق 31 غشت سنة 2020م.

2. الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443هـ، الموافق 25 غشت سنة 2021م، يتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 65، المؤرخة في 17 محرم 1443هـ، الموافق 26 غشت سنة 2021م.

3. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 07 المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1402هـ، الموافق 16 فبراير سنة 1982م.

4. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق 26 غشت سنة 2010م، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 50، المؤرخة في 22 رمضان عام 1431هـ، الموافق 01 سبتمبر سنة 2010م.

ثانيا: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ، الموافق 05 أكتوبر سنة 2006م، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63، المؤرخة في 15 رمضان عام 1427هـ، الموافق 08 أكتوبر سنة 2006م.

3. المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم 1433هـ، الموافق 8 ديسمبر 2011م، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل. ج ر ج ج عدد 68، المؤرخة في 19 محرم عام 1433هـ، الموافق 14 ديسمبر سنة 2011م.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد عبد العزيز الأصفر واخرون، مكافحة الهجرة غير شرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2010 .

2. أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها خصائصها أركانها، مركز الدراسات البحوث الأكاديمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2007 .

3. راجع طه زاكي صافي – التجاهات الحديثة للمحاكمات الحديثة – المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 2003.

4. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6 .، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء الجزائر،2022 .

5. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006 .

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1 تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، "رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2023.

2 الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم"، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

3 رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الإجرائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم، 2015.

4 شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، "رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم"، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 8 جويلية 2012.

5 عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق"، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

6 عمارة فوزي، قاضي التحقيق، "أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم"، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 288، مع تعديل المواد بما يتناسب وتعديل ق إ ج بموجب الأمر 15-02.

7 هارون ريمة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، "أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم"، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2 فيفري 2017.

ب- المذكرات

1 سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، "مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون جنائي"، كلية الحقوق، جامعة السعيد حمدين، الجزائر، 2010-2011.

2 لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.

ثانيا: المجلات والملتقيات

أ- المجلات

1 إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، المجلد 07، العدد 01، 2022.

2 بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد1 ، ع1 .، 2020.

3 بن بوعزيز آسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، المجلد 01، العدد 01، 2021.

4 بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

5 بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 04، العدد 09، ديسمبر 2019.

6 حيدور جلول، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، المجلد 13، العدد 02، 2021.

7 دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 07، 2013.

8 زرارة لخضر، صارياك مسعودة، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

9 فساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08، العدد 01، 2021.

10 سلامي دليلة، المنع من مغادرة التراب الوطني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، المجلد 03، العدد 06، 2017.

11 شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021.

12 شهرزاد دراجي، نورالدين بن شيخ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 02، 2022.

13 عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022.

14 عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، 1 مارس 2021.

15 عبدلي حمزة، خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، المجلد 06، العدد 02، 2021.

16 عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، ملتقي وطني حول المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع، إقامة القضاة في 24-25 نوفمبر 2007 .

17 العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة سعيدة، المجلد 06، العدد 04، 2017.

18 علي شملال، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 46، العدد 03، 2009.

19 قسمية محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 09، 2017.

20 لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 01، 2018.

21 ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، المجلد 15، العدد 01،.

22 محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 08، العدد 16، 2016.

23 نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سعيدة، المجلد 05، العدد 01، 2022.

24 نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة باتنة، المجلد 06، العدد 01، 2022.

25 هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 –أي تغيير رأي جدوى–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023.

26 يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، علم الضحايا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة قالمة، المجلد 07، العدد 04، 2020.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للأقطاب الجزائية	
المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية	6
المطلب الأول: نشأة الأقطاب الجزائية	7
الفرع الأول: إنشاء الأقطاب الجزائية	7
الفرع الثاني: أسباب نشأة الأقطاب الجزائية	11
الفرع الثالث: دور الأقطاب الجزائية	12
المطلب الثاني: مفهوم الأقطاب الجزائية	13
الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية	13
الفرع الثاني: خصائص الاقطاب الجزائية	14
المبحث الثاني: أنواع الأقطاب الجزائية	17
المطلب الاول: المحاكم ذات الاختصاص الموسع	17
الفرع الأول: تمديد اختصاص بعض المحاكم لدائرة اختصاص مجالس قضائية أخرى	17
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص في جرائم الارهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى الاختصاص الوطني	21
المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة	24
الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي	25
الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال	27
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمتابعة الجريمة أمام الاقطاب الجزائية	
المبحث الأول: البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية	32
المطلب الأول: خصوصية التحري والبحث عن الجريمة أمام الأقطاب الجزائية	32
الفرع الأول: التسليم المراقب وأساليب التحري الخاصة	32
الفرع الثاني: التوقيف للنظر والتفتيش	39

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية	41
الفرع الأول: إخطار القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	42
الفرع الثاني: إخطار الأقطاب الجزائية بإحالة الجرائم الاقتصادية والمالية	44
الفرع الثالث: إخطار القطب الجزائي بإحالة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال	47
المبحث الثاني: التحقيق القضائي والمحاكمة في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية	49
المطلب الأول: خصوصية التحقيق القضائي في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية	49
الفرع الأول: خصوصية التحقيق القضائي أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع	49
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية الوطنية	51
المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة في الجريمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	54
الفرع الأول: مبادئ المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية	55
الفرع الثاني: خصوصية اجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية	57
خلاصة الفصل	60
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	64
الفهرس	70

ملخص الدراسة:

اتجهت معظم التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، إلى تبنّي نظام الأقطاب الجزائية كآلية تنظيمية تهدف إلى تعزيز فعالية القضاء في مواجهة الجرائم المستحدثة والمعقدة. ويقوم هذا النظام على مبدأ التخصص القضائي، من خلال إسناد النظر في فئات معينة من الجرائم إلى هيئات قضائية محددة، مزوّدة بالوسائل القانونية والمادية والبشرية الكفيلة بضمان معالجة دقيقة وسريعة للملفات، بما يحقق الأمن القانوني ويكرّس العدالة الناجزة.

ويُقصد بالقطب الجزائي – من حيث اللغة – مركز التجميع أو الجذب، أما في الاصطلاح القانوني، فهو هيئة قضائية ذات اختصاص نوعي وإقليمي موسّع، تُعنى بالفصل في طائفة معينة من الجرائم، على رأسها جرائم الفساد، والجريمة المنظمة، وجرائم الأعمال. ويهدف هذا التوجه إلى إرساء منظومة عدالة متخصّصة قادرة على التكيف مع التطورات التقنية والإجرامية المستجدة.

الكلمات المفتاحية: الأقطاب الجزائية، التخصص القضائي، الجرائم المستحدثة، المشرع الجزائري.

Abstract

Most modern legal systems, including Algerian legislation, have adopted the concept of specialized criminal poles as a structural mechanism aimed at enhancing judicial efficiency in addressing emerging and complex crimes. This system is based on the principle of judicial specialization, whereby certain categories of crimes are entrusted to designated judicial bodies equipped with the legal, material, and human resources necessary to ensure precise and swift case handling—thus promoting legal security and effective justice.

Linguistically, the term “pole” refers to a center of attraction or convergence. In legal terms, a criminal pole is a judicial entity with expanded territorial and subject-matter jurisdiction, tasked with adjudicating specific types of crimes—most notably corruption, organized crime, and white-collar offenses. This approach aims to establish a specialized justice system capable of adapting to technological and criminal developments..

Keywords: Criminal poles, judicial specialization, emerging crimes, Algerian legislation.